مختصر المنتهى للشيخ الامام جمال الدين
ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي
المتوفى ٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم تسليما

اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار
صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع
لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله اسئل ان
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد
فالمبادي حده وفائدته واستمداده اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا
فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم
ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية
على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة
من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها او نفيها
والا جاء الدور الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به
فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج

الامارة

ق

الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت المقدمتان
والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن العلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل
لانه ضروري من وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره
كان دورا واجيب بان توقف تصور العلم على حصول غيره لا على
تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم
من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان العلم ضروريا لكان بسيطا
اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان
الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة وهو المراد
ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما
عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا الثاني العلم والاول
اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان طابق
فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا الراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها والعلم ضربان
علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري
ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في
متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه فالذي يطلب مفرداته بالحد والتصديق
الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه فالذي يطلب بالدليل ورد

على التصور إن كان حاصلا فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب وأجيب بأنه يشعر بها
وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين وأورد ذلك على التصديق وأجيب بأنه
يتصور النسبة بنفي وإثبات ثم يطلب تعيين أحدهما ولا يلزم من تصور النسبة
حصولها وإلا لزم النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الخاصة
والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي
ما أنبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما أنبأ بلفظ
أظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أي إذا وجد وجد
وإذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للإنسان ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بأنه غير معلل
وبالترتيب العقلي وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك
الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل على مختلف الحقيقة
وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط
نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض
فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة
والزوجية للأربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض
بخلافه فقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة
الحد الجنس الأقرب ثم الفصل فخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ
ونقض فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلا
فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريف الشيء بمثله كالحركة عرض نقلة

والان

والانسان حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس
والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا الخفي مثله ولا الأخفى وبما
لا يتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فإنهما
متساويان ومثل النار جسم كالنفس فإن النفس أخفى ومثل الشمس كوكب نهاري
فإن النهار يتوقف على الشمس والنقض كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة
والمجازية ولا يحصل الحد برهانا لأنه وسط يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل
حكما على المحكوم عليه فلو قوم الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولأن الدليل
يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فإن قيل ثبت في التصديق
قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم
يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل خلله أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق وقصد
مدلوله لغة أو شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق
قضية ويسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أولا والثاني
إما مبين جزئية أو كلية أولا فصارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية
ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فأهملت ومقدمات
البرهان قطعية لأن لازم الحق حق وتنتهي إلى ضرورية وإلا لزم التسلسل
وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية لم يمنع مانع إذ ليس بين الظن
والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما ووجه الدلالة
في المقدمتين أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها والضروريات

منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى العقل كالجوع والالم ومنها الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما
ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد
ومكة وصورة البرهان اقترانى واستثنائى فالاقترانى ما لا يذكر فيه اللازم ولا
نقيضه فيه بالفعل والاستثنائى بنقيضه فالاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى
المبتدا فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالاوسط الحد المتكرر وموضوعه
الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى
ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب بنقيضه وقد يقوم
على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما والنقيضان كل قضيتين اذا
صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية فشرطها ان لا يكون
بينهما اختلاف في المعنى الا في النفي والاثبات فيتحد الجزءان بالذات والاضافة
والجزء والكل والقوة والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف
الموضوع لانه ان اتحد جاز ان يكذبا في الكلية مثل كل ان كاتب لا ان
الحكم بوضع خاص بنوع ويصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية
المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه الصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة
مثلها ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض
مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة والمقدمة تتنوع باعتبار الوسط

اربعة

اربعة اشكال فالاول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما
والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار
الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت تقديراته ستة عشر ضربا
الشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب
الاربعة وشرطه ايجاب الصغرى او حكمه لتتوافقا الوسط وكلية الكبرى
ليندرج فينتج يبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة **الاول**
كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية **الثاني** كل وضوء عبادة وكل عبادة تصح
به ونية **الثالث** بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية **الرابع** بعض الوضوء
عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية **الشكل الثاني** شرطه اختلاف مقدمتيه
في الايجاب والسلب وكلية كبراه تبقى اربعة ولا ينتج الا سالبة اما **الاول** فلوجوب
عكس احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا تتلاقيان واما كلية
الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان
تكون سالبة ليتلاقيا وتجب عكس النتيجة ولا ينعكس لانها تكون جزئية سالبة
فالاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول
ويتبين بعكس الكبرى **الثاني** كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة
وما يصح بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس
النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس
بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى

بنقيض مقدمتها وتبين ايضا فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة
وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا حاجة الآن
نقيض المطلوب والمطلوب يصدق **الشكل الثالث** شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه
وكلية احديهما تبين ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لا بد من عكس احديهما
وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا وان كان
العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس
النتيجة ولا تنعكس واما كلية احديهما فلتكون هي الكبرى اخوانهما او بعكسها
واما نتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا او في حكمها الاول كليتان
موجبة كل بر مغتاب وكل بر ربوي فينتج ويتبين كالاول الثالث كلية
موجبة وجزئية موجبة كل بر مغتاب وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مغتاب وكل بر
لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المغتاب لا يباع ويتبين بعكس الصغرى الخامس
جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مغتاب وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج
ويتبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مغتاب وبعض البر
لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس
النتيجة ويتبين مع جميعه بالخلف ايضا فتأخذ النتيجة كما تقدم الا انك تجعله
الكبرى **الشكل الرابع** ليس تقديما وتأخيرا للاول لان هذا نتيجة عكسه
والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيت وقلبت فان كانت الثانية
لم تتلاقيا وان كانت الاولى فالنتيجة جزئية سالبة ولا عكس لها لم يصلح الكبرى

وان كانت

وان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى
موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى ثم عكس النتيجة
وان عكست وبقيت لم يصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه فان
كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وجعلت
الاول للصغرى وان جعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية
موجبة فابعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة
فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله
والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا يستغني (عن النية) وكل وضوء عبادة فينتج
كل المستغني ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مستغن
وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء
تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه ان لا يكون الاستثناء
بعين المقدم ولازمه عين التالي او بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا
حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
واكثر الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدده اللازم
مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيضه ومن نقيضه
عينه فينتج اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد ولكنه الى اخرها وان تنافيا اثباتا
لا نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا لا اثباتا لزم
الاخيران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني

ولكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المنفعة ليس بوضوء
وتبين بعكسها الخامس بعض المباح ليس بمباح ح
ولكل وضوء مستغن عن النية صح

بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه معه والخطاء في
البرهان لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف
مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه طبيب ماهر لاستعمال المتباينة
كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم
على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيض وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل
العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة ومنه المتضايفة
وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال **مبادي اللغة** من لطف الله تعالى
احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها
وطريق معرفتها الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها مفرد ومركب المفرد هو اللفظ
بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو
بعلبك مركب على الاول لا الثاني ويضرب بالعكس وبينهما اتفاق نحو ضارب
ومخرج ممالا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالة اللفظية
في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا
كان ذهنيا والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتأتى
الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها
لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا وللمفرد باعتبار وحدته
ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثير ون
فهو الكلي فان كان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك وان فمتواطئ
وان لم يشترك فجزئي ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني

من الاربعة

من الاربعة متقابلة متباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك وان فحقيقة
ومجاز الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة **مسئلة**
المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح
واستدل لو لم يكن لخلت اكثر المسميات وما خلقت لانها غير متناهية واجيب
بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه
وان سلم فلا نسلم ان المركب من المتناهي متناه واستند باسماء العدد وان
سلم منعت الثانية فيكون كانواع الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود
في القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود
ان كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم فلا
اشتراك واجيب بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطئ كالعالم والمتكلم
قالوا لو وضعت لاختل المقصود بالوضع قلنا يعرف بالقرائن وان
سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس **مسئلة** وقع في القرآن
على الاصح كقوله ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا
طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها في الاجناس
وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين **مسئلة** الترادف واقع على
الاصح كاسد وسبع وقعود وجلوس قالوا لو وقع لعري عن الفائدة قلنا
فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او الوزن وتيسير التجنيس والمطابقة
قالوا تعريف المعرف قلنا علامة ثانية **مسئلة** الحد والمحدود ونحو عطشان
ونطشان غير مترادف على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا ينفرد

مسألة يقع كل من المترادفين مكان الآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا
لو صح لصح خداي اكبر واجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين **مسألة**
الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد
والدابة والصلاة والمجاز المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا بد من
العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالأسد
على الشجاع لا على الأبخر لخفائها او لأنه كان عليها كالعبد او آيل كالخمر او للمجاورة
مثل جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح لنا لو كان نقليا
لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل لو كان نقليا لما افتقر الى
النظر في العلاقة واجيب بأن النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة
قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للأب وبالعكس
واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا او اختراعا واجيب باستقراء ان العلاقة
مصححة كرفع الفاعل وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد
ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور وبأن يتبادر غيره
لولا القرينة عكس الحقيقة واورد المشترك فان اجيب بأنه يتبادر غير معين
لزم ان يكون المعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس واورد السخي والفاضل
لغير الله والقارورة للزجاجة فان اجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع
الحقيقة كالأمر جمع امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام تقييده مثل
جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله
واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة

خلاف

خلاف بخلاف العكس الملزوم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي
لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب وقول
عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد
جهته ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو كان وعسى كان قويا
مسألة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لأن الاشتراك
يخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولأن
المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق طبعا وتوصل به الى السجع والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والروي وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا
يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة وباستغنائه
عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما
ذكر من انه ابلغ فمشترك فيهما والحق انه لا يعارض بل الأغلب المجاز **مسألة**
الشرعية واقعة خلافا للقاضي واثبتت المعتزلة الدينية ايضا لنا القطع
بالاستقراء ان الصلوة للركعات والزكاة والصوم والحج كذلك وهي
في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا قولهم باقية
والزيادات شروط رد بأنه في الصلاة وهو غير دافع ولا متبع قولهم مجاز
ان اريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وان اريد اهل اللغة فخلاف الظاهر
لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة القاضي لو كانت كذلك لفهمها
المكلف ولو فهمها لنقل لأنا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب

رتبها انما فهمت بالتفهيم بالقرائن كالاطفال قالوا لو كانت لكانت غير عربية
لانهم لم يضعوها واما التصغير فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا واجيب بانها
عربية بوضع الشارع لها مجازا وانزلناه ضمير السورة ويصح اطلاق اسم
القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح
اطلاق العربي على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية المعتزلة الايمان
التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر والدين الاسلام والاسلام
الايمان بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فثبت ان الايمان العبادات
وقال فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الى آخرها وعورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن
لانه مخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا معه واجيب بانه للصحابة او مستأنف مسألة
المجاز واقع خلافا للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة
الليل المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد مسألة وهو في القرآن خلافا
للظاهرية بدليل ليس كمثله شيء واسئل القرية يريد ان ينقض فاعتدوا
سيئة مثلها وهو كثير قالوا المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا انما يكذب
اذا كانا للحقيقة قالوا يلزم ان يكون الباري متجوزا قلنا مثله يتوقف على
الاذن مسألة في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه
الاكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس
رومية قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية

على ان نحو ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه المخالف بما ذكر في
الشرعية وبقول اعجمي وعربي فينفي ان يكون متنوعا واجيب بان المعنى من السياق
الكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى
اعجمي لا يفهمه مسألة المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد
يزاد بتغيير ما وقد يطرد كاسم الفاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة والدبران
مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط
المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم
نفي الاعم قالوا لو صح بعده لصح قبل اجيب اذا كان الضارب من ثبت له ضرب
لم يلزم النافي جمع اهل العربية على صحة ضارب امس وانه اسم فاعل اجيب بانه
مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا لو صح عالم ومؤمن للنائم اجيب مجاز
لامتناع كافر لكفر تقدم قالوا تعذر في مثل متكلم ومخبر اجيب بان اللغة لم
تبن على المشاحة في مثل بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون كذلك
مسألة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا
الاستقراء قالوا ثبت قاتل وضارب والقتل للمفعول قلنا القتل التأثير
وهو للفاعل قالوا اطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الاثر
لان الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم او التسلسل واجيب اولا بانه ليس
بفعل قائم بغيره وثانيا انه التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد
فلما نسب الى الباري تعالى صح الاشتقاق جمعا بين الادلة مسألة الاسود
ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على الخصوص من جسم وغيره

بدليل صحة الاسود جسم **مسئلة** لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي
وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل بل في تسمية مسكوت عنه
الحاقا بتسمية لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق
للنباش للاخذ خفية والزاني للائط للايلاج المحرم الا بنقل او استقراء
لتعميم لنا اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجودا وعدما قلنا ودار
مع كونه من العنب وكونه مال الحي وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا
لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما لثبوت التعميم واما بالقياس
لا لانه سارق او خمر بالقياس **الحروف** معنى قولهم الحرف لا يستقل
بالمفهومية ان نحو من والى مشروط في دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها
ونحو الابتداء والانتهاء وابتدا وانتهى غير مشروط فيها ذلك واما نحو ذو
فوق وتحت وان لم تذكر الا بمتعلقها لامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان
وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى
ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى
ذلك وكذلك البواقي **مسئلة** الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية
عند المحققين لنا النقل عن ائمة انها كذلك واستدل لو كانت للترتيب لتناقض
وادخلوا الباب سجدا مع الاخر ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو
بعده تكريرا وقبله تناقضا واجيب بانه مجاز لما سيذكر قالوا اركعوا
واسجدوا قلنا الترتيب مستفاد من غيره قالوا ان الصفا والمروة من شعائر الله
وقال ابدأوا بما بدأ الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدأوا قالوا رد على قائل

ومن عصاهما فقد غوى قال قل ومن عصى الله ورسوله قلنا لترك افراد اسمه
بالتعظيم بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها قالوا اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلثا
واجيب بالمنع والصحيح قول مالك والاظهر انها مثل ثم انما قاله للمدخول بها
يعني تقع الثلث ولا يتأتى فيها التاكيد **ابتداء الوضع** ليس بين اللفظ
ومدلوله مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده
وبوقوعه كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم يختص قلنا يختص بارادة الواضع
المختار **مسئلة** قال الاشعري علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم
ضروري البهشمية وضعها البشر واحدا وجماعة وحصل التعريف بالاشارة
والقرائن كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف
وغيره محتمل وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري قال وعلم آدم
الاسماء قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق بدليل
ثم عرضهم قلنا انبئوني باسماء هؤلاء يبين ان التعليم لها والتضمير للمسميات وتبدل
بقوله واختلاف السنتكم والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف
والاقدار يكونه آية سواء البهشمية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل
على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها
اندفع الدور واما جواز ان يكون التوقيف بخلق اصوات او بعلم ضروري
فخلاف المعتاد الاستاذ ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور
لتوقفه على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال

طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد
وبالآحاد في غيره. الاحكام لا يحكم العقل بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى
ويطلق لثلثة امور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه
والذم ولما لا حرج فيه وما يقابله فعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الاخيرين
وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها فالقدماء
من غير صفة وقوم بصفة في القبيح والجبائية بوجوه واعتبارات لنا لو كان
ذاتيا لما اختلف وقد وجب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب
وغيرهما وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق من قال لاكذبن غدا
وكذبه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن الفعل زائد
على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله عليه ويلزم وجوده لان نقيضه
لا حسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا موجودا فلم يكن ذاتيا
وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به واعترض باجرائه في الممكن وبانه استدلال
بصورة النفي على الوجود وهو دور لانه قد يكون ثبوتيا او سلبيا فلا يفيد
ذلك واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا
لانه ان كان لازما فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا
فهو اتفاقي وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية ضرورة
ويلزم عليه فعل البارئ تعالى وان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا والتحقيق انه
يترجح بالاختيار وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن تعلق
الطلب لنفسه لتوقفه على امر زائد وايضا لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته

لم يكن

لم يكن البارئ مختارا في الحكم لانه الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الا
فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لاستلزام مذهبهم
خلافه قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم
ضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما والجواب المنع لما ذكر قالوا اذا
استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدار آثر العقل الصدق واجيب بانه
تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق ولو سلم فلا يلزم في
الغائب للقطع بانه لا يقبح من الله تعالى تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا قالوا لو كان
شرعيا لزم افحام الرسل فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ويعكس ولا
يجب الشرع ويعكس والجواب ان وجوبه عندهم نظري فيقول بعينه على
ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر او لم
ينظر ثبت او لم يثبت قالوا لو كان كذلك لجازت المعجزة من الكاذب ولامتنع
الحكم بقبح نسبة الكذب على الله قبل السمع والتثليث وانواع الكفر من
العالم واجيب بان الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثاني ملتزم ان اريد التحريم
الشرعي مسئلتان على التنزل الاولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه
لو وجب لوجب لفائدة والا لكان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى فيه
عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة
اذ لا مجال للعقل في ذلك قولهم الفائدة الامن من احتمال العقاب في الترك
وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال
العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك غيره او لانه كالاستهزاء كمن شكر

ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكبر **الثانية** لا حكم فيما لا يقضي
العقل فيه بحسن ولا قبح وثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة وأما غيرها فانقسم
عندهم إلى الخمسة لأنها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف بالمحال الأستاذ
إذا ملك جواد بحرا لا ينزف وأحب مملوكه قطرة فكيف ندرك تحريمها عقلا
قالوا تصرف في ملك الغير قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما
ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز إنما جوز إن أراد المبيح أن لا حرج فمسلم وإن أراد
خطاب الشارع فلا شرع وإن أراد حكم العقل بالتخيير فالفرض أنه لا مجال للعقل فيه
قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقتضي الإباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره
وخلقه ليصبر فيثاب وإن أراد الواقف أنه وقف لتعارض الأدلة ففاسد
الحكم قيل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون
فزيد بالاقتضاء أو بالتخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد أو بالوضع
فاستقام وقيل بل هو راجع إلى الاقتضاء أو التخيير وقيل ليس بحكم وقيل الحكم
خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له
فإن كان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب
وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب وإن كان طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا
للعقاب فتحريم ومن أسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا ينتهض فعل في التحريم وإن
انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة وإن كان تخييرا فإباحة والأمر قريب وفي
تسمية الكلام في الأزل خطابا خلاف الوجوب الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح
ما تقدم فالواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود

لجواز العفو

لجواز العفو وما أوعد بالعقاب على تركه مردود بصدق إيعاد الله تعالى
وما يخاف مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما
وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية حافظ على عكسه فأخل بطرده
إذ يرد الناسي والنائم والمسافر فإنه قال سقط الوجوب بذلك قلنا
ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادف والحنفية الفرض
المقطوع به والواجب المظنون والأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا
والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا
كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل
الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني إلا في قول ضعيف والإعادة
ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل لعذر **مسألة** الواجب على الكفاية
على الجميع ويسقط بالبعض لنا إثم الجميع بالترك باتفاق قالوا يسقط بالبعض
قلنا استبعاد قالوا كما أمر بواحد مبهم أمر بعض مبهم قلنا إثم واحد مبهم لا يعقل
قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على المسقط جمعا بين الأدلة **مسألة**
الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم
ما يفعل وبعضهم الواجب
الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر لنا القطع بالجواز والنص دل عليه
وأيضا وجوب تزويج أحد الخاطبين وإعتاق واحد من الجنس فلو كان
التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معينا لخصوص أحدهما امتنع
امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به الجواب

انه معين من حيث هو واجب وهو واحد من الثلثة فينتفي الخصوص فيصح اطلاق
غير المعين عليه قالوا لو كان الواجب من حيث هو واحد ما لا بعينه مبهما لوجب ان
يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو واحد ما فان تعدد لزم التخيير بين واجب
وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب واجيب بلزومه في الجنس
وفي المخاطبين والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين
او وجب واحدا مبهما
والتعدد يأبى كون المتعلقين واحدا كما لو حرم واحدا قالوا يأثم ويسقط وان كان
بلفظ التخيير كالكفاية قلنا الاجماع ثم على تأثيم الجميع وههنا بترك واحد وايضا
فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف ان يأثم على ترك واحد من الثلثة قالوا يجب
ان يعلم الآمر الواجب قلنا يعلم حسب ما اوجبه واذا اوجبه غير معين
قلنا فكان هو الواجب
وجب ان يعلمه غير معين قالوا علم الله ما يفعل فكان الواجب لكونه واحدا
منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء الموسع الجمهور ان جميع وقت الظهر
ونحوه وقت لادائه القاضي الواجب الفعل او العزم ويتعين آخرا وقيل وقته
اوله فان اخره فقضاء بعض الحنفية آخره وان قدمه فنفل يسقط الفرض الكرخي
الا ان يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
فالتخيير والتعيين تحكم وايضا لو كان معينا لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح
او قاضيا فيعصي وهو خلاف الاجماع القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم
خصال الكفارة واجيب بان الفاعل ممتثل لكونه صلاة قطعا لا لاحد الامرين
ووجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان الحنفية لو كان واجبا اولا لعصى
بتأخيره لانه ترك قلنا التأخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة **مسئلة** من اخر مع ظن

الموت

الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء
وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد
انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتأخير ومن اخر مع ظن السلامة
فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر **مسئلة** ما لم يتم الواجب
الا به وكان مقدورا شرطا واجب وقال الاكثر وغير شرط كترك الاضداد
في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الراس وقيل لا فيهما لنا لو لم يجب الشرط
لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يمتنع
تعلق الوجوب بنفسه ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول
الكعبي في نفي المباح ولوجبت نيته قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل
الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع واجيب ان اريد بلا يصح دونه لا بد منه
فمسلم وان اريد مأمور به فاين دليله وان سلم فالاجماع في الاسباب
بدليل خارجي **مسئلة** يجوز ان يحرم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير
مسئلة يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض من
يجوز تكليف المحال واما الشيء الواحد له جهتان كالصلوة في الدار المغصوبة
ويسقط الطلب عندها واحمد واكثر المتكلمين لا تصح
فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ولا تسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه
بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وايضا لو لم تصح لكان لاتحاد
المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي
للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لو لم تصح
لما ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان كان

الكون منع والقائل يفيد لرجوع النهي إلى وصف منفك واستدل لو لم تصح
لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالإجماع لأنهم لم يأمروهم بقضاء
الصلوات ورد بمنع الإجماع مع مخالفة أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع قال
القاضي والمتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لأن الكون واحد قلنا هو غصب
واجب باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صحت لصح صوم يوم النحر
بالجهتين واجيب بأن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق
جهتان أو بأن نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد إلا بدليل خاص فيه وأما من توسط
أرضا مغصوبة فحظ الأصولي فيه بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معا
بالخروج وخطأ أبي هاشم إذ عصاه بالخروج وإذا تعين الخروج للأمر
قطع بنفي المعصية به بشرطه وقول الإمام باستصحاب حكم المعصية مع الخروج
والنهي بعيد ولا جهتين لتعذر الامتثال **مسئلة** المندوب مأمور به خلافا
للكرخي والرازي لنا أنه طاعة وأنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب
قالوا لو كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك
قلنا المعنى أمر الإيجاب فيهما **مسئلة** المندوب ليس تكليف خلافا للأستاذ
وهي لفظية **مسئلة** المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب ويطلق أيضا
على الحرام وعلى ترك الأولى **مسئلة** يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا
يمتنع شرعا أو عقلا وعلى ما استوى الأمران فيه وعلى المشكوك فيهما
بالاعتبارين **مسئلة** الإباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا
أنها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع قلنا استمرار

انتفاء الحرج

انتفاء الحرج لا يمنع من كونه حكما شرعيا إذا كان من خطاب الشارع **مسئلة**
المباح غير مأمور به خلافا للكعبي لنا الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح
قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب وما دل الإجماع على ذات الفعل إلا بالنظر إلى ما يستلزم
جمعا بين الأدلة واجيب بجوابين فإنه غير متعين لذلك فليس بواجب
وفيه تسليم أن الواجب واحد مما فعله فهو واجب قطعا والزامه أن
الصلاة إذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين والمخلص إلا
بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب وقول الأستاذ
الإباحة تكليف بعيد **مسئلة** المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان
للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا مأذون فيهما واختص
الواجب قلنا ترك تميز فصل المباح **خطاب الوضع** كالحكم على الوصف
بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية كالإسكار والملك والضمان
والعقوبات وبالمانعية للحكم تقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص
وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فإن كان المستلزم
عدمه فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة وأما الصحة
والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لأنها إما كون الفعل مسقطا للقضاء
وإما موافقة أمر الشرع والبطلان والفساد نقيضها والحنفية الفاسد
المشروع بأصله الممنوع بوصفه وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كأكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا

دبابها المحكوم فيه الافعال شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى
الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو صح التكليف
بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على
خلاف ماهيته وهو محال فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين
لان العلم بصفة الشيء فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات والمحكوم
بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فان قيل تصور
ذهنا للحكم عليه ولا في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني
بخلافه وايضا كون الحكم بالاستحالة على ما ليس مستحيل وايضا الحكم على
الخارج مستدعي تصوره للخارج المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصي
مامور وقد علم الله انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن
نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ
غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذا
نسب تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع
لجوازه منه فهو غير محل النزاع وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها
تكليف بالمستحيل قالوا لو كلف ابا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه
لا يصدقه وقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه وهو يستلزم ان لا يصدقه
والجواب انهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله كاخبار نوح ولا يخرج الممكن
عن الامكان بخبر او علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله
غير واقع مسئلة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا

لاصحاب الرأي

لاصحاب الرأي وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع فالظاهر الوقوع لنا
لو كان شرطا لم تجب صلوة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا اللام قبل
الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت منه قلنا غير محل
النزاع قالوا لو صح لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا
يسلم ويفعل كالمحدث عين الوقوع ومنع يفعل ذلك ولم يك من المصلين
قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بامر جديد فليس بينه وبين وقوع
التكليف ولا صحته ربط عقلي مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في
النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل لنا لو كان
لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب بمنع انه
غير مقدور له كاحد قولي القاضي ورد بانه كان معدوما واستمر والقدرة
تقتضي اثرا عقلا وفيه نظر مسئلة قال الاشعري لا ينقطع التكليف بالفعل حال
حدوثه ومنع الامام والمعتزلة فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع
بعده ايضا وان اراد ان تنجيز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو
محال ولعدم صحة الابتلاء فينتفي فائدة التكليف قالوا مقدور حينئذ باتفاق
فيصح التكليف به قلنا بل يمتنع بما ذكرنا المحكوم عليه المكلف مسئلة الفهم شرط
التكليف به وقال بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء لنا لو صح لكان
مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهم سواء في
عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه
واجيب بان ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه

قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قلنا نجيب بتأويله اما مثل لا تمت وانت
ظالم واما على ان المراد النهي لمنعه التثبت كالغضب مسئلة قولهم الامر يتعلق
بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن
ازليا لان من حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق
موجود محال قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد لم يتصف
بذلك فيما لا يزال وقال القديم الا واحد مشترك واورد انها انواعه فيستحيل
وجوده قالوا يلزم التعدد وقلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا
وجوديا مسئلة يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
فلذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة ويصح مع جهل الامر
اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة او
حادثة وايضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يعلم
فانه فرضه متسعا فرضنا زمنا ولا يعلم ابدا وذلك باطل وايضا لو لم
يصح لم يعلم ابراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال تعالى الاجماع
على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم يكن الامكان
شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط ان يكون مما يتأتى فعله عادة عند
وقته واجتماع شرائطه والامكان الذي هو شرط لو توقع محل النزاع
وايضا يلزم ان لا يصح مع جهل الامر قالوا لو صح لصح مع علم المأمور
واجيب بانتفاء فائدة التكليف وهو الطيع وعصيه بالعزم والبشر
والكراهة الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس

والاستدلال

والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين
قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو لم يقم به لكانت النسبة الخارجية
ازلا غيرهما والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وخصه بتوقعه
القرآن الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف
تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن
مسئلة ما نقل احادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضي بالتواتر
في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير
من الجانبين والقطع انها لم تتواتر في اوائل السور قرآنا فليس بقرآن فيها قطعا
كغيرها وتواترت بعض آية في النمل فلا يخفى ضعف قولهم مكتوبة بخط المصحف
وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله
قولهم لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط
كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن منه مثل ويل وفبأي الاء
مجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل
لم يقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز والدليل ناهض ولانه يلزم
جواز ذلك في المستقبل وهو باطل مسئلة القراءات السبع متواترة
فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم يكن
لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم
باطل لاستوائهما مسئلة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلثة ايام متتابعات
واحتج به ابو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به قالوا ان تعين احدهما فيجب

قلنا يجوز ان يكون مذهبا وان سلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله قرانا

خطأ المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله اما لاشتراك او اجمال او ظهور تشبيه

والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد السنة

مسألة الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية وخالف الروافض

وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي على عصمتهم بعد الرسالة

والاجماع من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي

غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع على

عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة والاكثر على جواز غيرهما **مسألة** فعله عليه السلام

ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر

والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان

وضح انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع والغسل الى

المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته فامته مثله وقيل في العبادات

وقيل كما لم تعلم وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان

ظهر قصد القربة فندب والا فمباح لنا القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله

المعلوم صفته وقوله فلما قضى الى آخرها واذا لم تعلم فظهر قصد القربة ثبت الرجحان

فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز والوجوب

والندب زيادة لم تثبت وايضا لما نفى الحرج بعد قوله زوجناكها ثبتت الاباحة

مع احتمال الوجوب والندب الموجب وما آتاكم الرسول اجيب بان المعنى ما

امركم بمقابلة وما نهيكم قالوا فاتبعوه اجيب في الفعل على الوجه الذي فعله او في القول او

فيهما

فيهما قالوا لقد كان الى آخرها ان كان يومن فله فيه اسوة قلنا معنى التاسي

ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله قالوا خلع نعله فخلعوا فاقرهم على استدلالهم

وبين العلة قلنا لقوله صلوا او لفهم القربة قالوا لما امرهم بالتمتع تمسكوا

بفعله قلنا لقوله خذوا او لفهم القربة قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير انزال سال عمر عائشة

فقال فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما استفيد من قوله

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلوة

او لفهم الوجوب قالوا احوط كالصلوة ومطلقة لم تتعينا والحق ان الاحتياط

فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلاثين فاما ما احتمل بغير ذلك فلا الندب

الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية بقوله لقد كان لكم وهو ضعيف

الاباحة هو المتحقق فوجب الوقوف عنده اجيب اذا لم يظهر قصد القربة **مسألة**

اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر

للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب

محرم وهو باطل فان استبشر به فاوضح وتمسك الشافعي في القيافة بالا ستبشار

وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد واسامة ان هذه

الاقدام بعضها من بعض واورد ان ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار

بما يلزم الخصم على اصله لان المنافقين تعرضوا لذلك واجيب بان موافقة

الحق لا يمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا

مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم واكل لجواز الامر في وقت والاباحة

في وقت آخر فان دل دليل على وجوب تكرار الاول له او لامته فيكون الثاني ناسخا

فان كان معه به قبل التمكن عندنا فان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم او تاخر
فان كان عاما لنا وله فيتقدم الفعل او القول له وللامة كما تقدم الا ان يكون
العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سياتي فان دل دليل على تكرره وتاسى
والقول خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها
المختار الوقف للتحكم وان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتاخر
ناسخ فان جهل فثالثها المختار العمل بالقول لانه اقوى لوضعه لذلك والخصوص
الفعل بالمحسوس وللخلاف فيه ولابطال القول به جملة والجمع ولو بوجه اولى
قالوا الفعل اقوى لانه تبيين به القول مثل صلوا وخذوا عني كخط
الهندسة وغيرها قلنا القول اكثر ولو سلم التساوي ترجح بما ذكرنا والوقف
ضعيف للتعبد بخلاف الاول فان كان عليها عاما فالمتاخر ناسخ فان جهل
فالثلاثة فان دل دليل على تكرره في حقه لا تاسي والقول خاص به او عام
فلا معارضة في الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا
بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على تاسي الامة به دون تكرره في حقه فالقول
خاص به وتاخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة
فان كان القول عاما فكما تقدم **الاجماع** العزم والاتفاق وفي الاصطلاح
اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد
الى انقراض العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر
من حي او ميت وحوزنا وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مستقر الغزالي اتفاق
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية ويرد عليه انه لا يوجد ولا يطرد

تعذر بعدم المجتهدين ولا ينعكس تعذر اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف
النظام وبعض الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة واجيب
بالمنع بجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني
يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح واجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى
عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا قالوا فيستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء
بعضهم او لانقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم
فنقله يستحيل عادة لان الآحاد لا تقبل والتواتر بعيد واجيب عنهما بالوقوع
فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع
ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد من ادعى الاجماع فهو
كاذب استبعاد لوجوده **الادلة** منها اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف
والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي
من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود
واجماع النصارى غير وارد لا يقال اثبتم الاجماع بالاجماع او اثبتم بالنص
يتوقف عليه لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق
عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها
اجمعوا على تقديمه على القاطع فدل على انه قاطع ولا تعارض الاجماعات
لان القاطع متقدم فان قيل يلزم ان يكون المجمع عليه عددا لتواتر ليضمن الدليل
ذلك قلنا ان سلم فلا يضر الثاني ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع
لاحتمال متابعته او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا لان التمسك

بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثله في القياس الغزالي بقوله
لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم وهو
حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد واستدل
اجماعهم يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجماع مثلهم على مظنون واجيب
بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر المخالف تبيانا لكل شيء
فرددوه ونحوه وغايته الظهور ونحو حديث معاذ حيث لم يذكره واجيب بانه
لم يكن حينئذ حجة مسئلة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار ان المقلد
كذلك وقيل العامي في اعتباره وقيل بعض الاصولي وقيل الفروعي لنا لو اعتبر
لم يتصور رايه المخالفة عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه مسئلة
المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره ونعيره ثالثها يعتبر
في حق نفسه فقط لنا ان الادلة لا تنهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر
والصبي واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على
نفسه مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة خلافا لاحمد في قول لنا الادلة السمعية
قالوا اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم على ان ما لا قطع فيه سائغ
فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان اجيب بانه
لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم
الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة واجيب بمنع الاجماع
مع تقدم المخالفة عند معتبرها مسئلة لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع
غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن

اجماعا

اجماعا قطعيا لنا ان الادلة لا تتناوله والظاهر انه حجة لبعد ان يكون
الراجح متمسك المخالف مسئلة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ بعد
اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم
معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وابي وائل والشعبي وابن جبير
وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل
للوفاة فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت بالوضع فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخي واجيب بانهم سوغوه مع اختلافهم مسئلة اجماع المدينة
من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة
وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة
تقضي بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن
راجح فان قيل يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا
العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة
طيبة تنفي خبثها وهو بعيد وبشبهه علمهم بروايتهم ورد بانه ترجيح لا دليل مع ان
الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد مسئلة لا ينعقد الاجماع باهل البيت
وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثر خلافا لاحمد ولا بابي
بكر وعمر عند الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي قلنا يدل على اهلية اتباع المقلد ومعارض
بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء مسئلة لا يشترط عدد
التواتر عند الاكثر لنا دليل السمع ولو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمفهوم السمعي

وقيل لا لمعنى الاجماع مسئلة اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكره احد
قبل استقرار المذهب فاجماع او حجة وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه
خلافه وقال الجبائي انه اجماع بشرط انقراض العصر وابو هريرة ان كان
فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينهض
دليل السمع المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف فوقر او وقر او هاب
فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر لان عادتهم ترك السكوت الآخر
وقيل ظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابو هريرة
العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب
واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر مسئلة انقراض العصر غير مشترط
عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام
ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل انه يؤدي الى عدم الاجماع
للتلاحق واجيب بان المراد عصر المجمعين الاولين او لا مدخل للاحق قالوا
يستلزم الغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له
مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده
قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر مخالفته لم يعتبر مخالفة من مات
لان الباقي كل الامة قلنا قد التزمه بعض والفرق ان هذا قول
من وجد من الامة فلا اجماع مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم
الخطاء ولانه مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا فائدته
سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا فانه يوجب ان يكون عن غير دليل ولا

قائل به

ولا قائل به مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم
الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم الخنزير
واراقة نحو الشيرج مسئلة اذا اجمع على قولين واحداث قول ثالث
منعه الاكثر كوطي البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا ثالث
وكالجد مع الاخ قيل المال كله للجد وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية
في الطهارات قيل يعتبر وقيل في البعض فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ
بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وكالام مع زوج او
زوجة واب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان
الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالجد والطهارات والا
فجائز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق في كل صورة مذهبا لنا
ان الاول مخالف للاجماع فيمنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي
ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق
قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول ليس قولا
بنفيه والا امتنع القول في واقعة متجددة ويحقق بمسئلتي الذمي والغائب
قالوا يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الامة قلنا الممتنع تخطئة كل الامة
فيما اتفقوا عليه لا فيما اختلفوا فيه دليل انها اجتهادية قلنا ما منعناه لم يختلفوا
فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر اجماع مانع منه قالوا لو كان لانكر لما وقع
وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب بقول ابن عباس
وعكس آخر قلنا لانها كالعيوب الخمسة فلا مخالفة للاجماع مسئلة يجوز

احداث دليل اخر او تاويل اخر عند الاكثر لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لو لم يجز
لانكر ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات قالوا اتبع غير
سبيل المومنين قلنا ما وافق فيما اتفقوا عليه وان لزم المنع في كل متجدد قالوا
يامرون بالمعروف قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا
لنهوا عنه مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر
خلافهم قال الاشعري والامام احمد والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين حجة
والحق انه بعيد الا في القليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح
ان عثمن كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري العادة تقضي
بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض
الاجماعان لان استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب
بمنع الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر
خلافهم المجوز ليس بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا
لم يحصل الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة
لكان ان الصحابة في المختلف يوجب ذلك لان اجماعهم في كل الامة الاحياء واجيب
بالالتزام والاكثر على خلافه الاخر لو لم يكن حجة لادى الى ان تجتمع الامة
الاجماع على الخطأ والتسمية بابا واجيب بان المنع والماضي ظاهر انه قول
للمتمسك قول المخالف من لم يات مسئلة اتفاق العصر عقيب الاختلاف
اجماع وحجة وليس ببعيد واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض
المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهي كالتي قبلها

الا ان

الا ان كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسئلة اختلفوا في جواز
عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه المجوز ليس اجماعا كما لو لم
يحكموا في واقعة الا في اتبعوا غير سبيل المؤمنين مسئلة المختار امتناع
ارتداد الامة سمعا لنا دليل السمع واعترض بان في الارتداد يخرجهم ورد بانه
يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطأ مسئلة مثل قول الشافعي
ان دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل
الكامل والنصف عليه قلنا فاين نفي الزيادة فان ابدى مانع او نفي شرط
او استصحاب فليس في الاجماع شيء مسئلة يجب العمل بالاجماع بنقل
الواحد وانكره الغزالي لنا نقل الظني يوجب فالقطعي اولى وايضا نحن
نحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل بالظاهر قلنا المتمسك الاول قاطع
والثاني يبتني على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من الجانبين مسئلة
انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر مسئلة
التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كروية الباري تعالى ونفي الشريك
وللعبد الجبار في الدنيوية قولان لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة
والاجماع في السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول
مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
احدهما ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى والاستدلال
على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف الاستدلال على
حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره او يتقدم

تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها لتغايرهما
المتفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله قال الجاحظ والمعتزلة
الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما
وهو محال لاستلزامه خبر الله تعالى اجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد ان
الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه
وقيل التصديق او التكذيب فيرد الله واحد وان الحدث باق او واجيب بان
المراد قبول احدهما واقربها قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة
قال بنفسه ليخرج نحو قائم لان الكلمة عنده كلام حيث تفيد نسبة مع الموضوع
ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد بنفسه نسبة اما لان القيام
منسوب واما لان الطلب منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة
خارجية ونفي الخارج عن كلام النفس فنحو طلب القيام حكم بنسبة لها خارجي
بخلاف قم ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي والتمني والترجي
والقسم والنداء والصحيح ان نحو بعت واشتريت وطلقت التي يقصد
بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا
ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما و
لذلك قال للرجعية طلقتك سئل الخبر صدق والكذب لان الحكم اما مطابق
للخارجي او لا والحافظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق مع
الاعتقاد ونفيه والثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله افترى على الله
كذبا ام به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه واجيب

بان المعنى افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له او قصد
او لم يقصد للمجنون قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بتاويل
ما كذب عمدا وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون واجيب لكاذبون في شهادتهم وهي لفظية و
ينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالاول ضروري
بنفسه كالمتواتر او بغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله
والاجماع والموافق للنظر والثاني المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن
صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال
كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر
مدعي الرسالة فاسد لمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد وكذب
كل مسلم واما كذب المدعي للعادة وينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر
جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن
الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيرها وخالفت السمنية في افادة المتواتر
وهو بهت فانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء
والخلفاء بمجرد الاخبار وما يورد من كالكل كل طعام واحد ان الجملة
مركبة من الواحد ويؤدي الى تناقض المعلومين والى تصديق اليهود
والنصارى في لا نبي بعدي وبانا نفرق بين الضروري وبينه ضرورة وبان
الضروري يستلزم الوفاق مردود والجمهور على انه ضروري والكعبي والبصري
نظري وقيل بالوقف لنا لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ولساغ

الخلاف فيه قالوا ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم انه من
المحسوسات فانهم جمع لا حامل لهم وانه ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب
بالمنع بل اذا حصل علم انهم لا حامل لهم لانه مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم
بالصدق ضروري وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري قالوا لو كان ضروريا لعلم
انه ضروري ضرورة قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور
بصفته وشرط التواتر تعدد المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين
الى الحس مستويا في الطرفين والواسطة وعالمين غير محتاج اليه لانه ان اريد
الجميع فباطل وان اريد البعض فلازم مما قيد وضابط العلم بحصوله حصول
العلم لا ان انضباط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضي بنقص الاربعة
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
والصحيح يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم
بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا ويختلف باختلاف قرائن التعريف
واحوال المخبرين والاطلاع عليهما وادراك المستمعين والوقايع وشرط
قوم الاسلام والعدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح وجوابه اختلال في الاصل
والوسط وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين
والوطن والشيعة المعصوم دفعا للكذب واليهود اهل الذلة فيهم دفعا
للتواطؤ وهو فاسد وقول القاضي وابي الحسين كل عدد افاد خبرهم علما بوقعة
لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح ان تساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة
مسئلة اذا اختلف التواتر في الوقايع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن او التزام

كوقايع

كوقايع حاتم وعلي خبر الواحد ما لم ينته الى التواتر وقيل ما افاد الظن ويبطل
عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثة مسئلة قد يحصل العلم
بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف وقيل وبغير قرينة فقال احمد ويطرد
والاكثر لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولادى
الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة المخالف واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك
بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانهتاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته
واعترض بانه حصل بالقرائن ورد بانه لولا الخبر لجوزنا موت آخر قالوا
او تكلم باباه قلنا انتفى الاول لانه مطرد في مثله لانه يستحيل حصول مثله
في النقيض وانتفى الثاني لانا نخطئ المخالف لو وقع قالوا قال ولا تقف
ان يتبعون الا الظن فنهي وذم فدل انه ممنوع واجيب بان المتبع الاجماع وبانه
مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين مسئلة اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعا لنا يحتمل ما سمعه او ما فهمه او كان
بينه او رأى تأخيره او ما علمه او صغيرة مسئلة اذا اخبر واحد بحضور خلق كثير ولم يكذبوه
وعلم انه لو كان لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا للعادة
مسئلة اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير
كما لو انفرد واحد في مدينة بقتل خطيب على المنبر فهو كاذب قطعا خلافا
للشيعة لنا العلم عادة ولذلك نقطع بكذب من ادعى ان القرآن
عورض قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في
المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة

وإفراد الإقامة وإفراد الحج وترك البسملة آحاداً واجيب بأن كلام عيسى
إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن
الاستمرار أو بالقرآن الذي هو أشهر منها وأما الفروع فليس من ذلك وإن
سلم فاستغنى بكونه مستمراً أو كان الأمران شائعين **مسئلة** التعبد بخبر
الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يؤدي إلى
تحليل الحرام وعكسه قلنا إن كان المصيب واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد
بالمفتي والشهادة وإلا فلا يرد وإن تساويا فالوقف أو التخيير يدفعه قالوا
لو جاز لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى قلنا للعلم بالعادة أنه كاذب **مسئلة**
يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للقاشاني وابن داود والرافضة والجمهور
بالسمع وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري بالعقل لنا تكرر العمل به
كثيراً في الصحابة والتابعين شائعاً من غير نكير وذلك يقتضي بالاتفاق عادة
كالقول قطعاً قولهم لعل العمل بغيرها قلنا نعلم قطعاً من سياقها أن العمل بها
قولهم فقد أنكر أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وأنكر عمر خبر أبي موسى
في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد وأنكر خبر فاطمة بنت قيس وأنكرت
عائشة خبر ابن عمر واجيب إنما أنكروا عند الارتياب قالوا لعلها أخبار
مخصوصة قلنا نقطع بأنهم عملوا لظهورها لا لخصوصها وأيضاً التواتر أنه كان
ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام واستدل بظواهر فلولا نفر ولقوله
لعلهم يحذرون وترا ان الذين يكتمون إن جاءكم فاسق وفيه بعد قالوا ولا تقف
إن يتبعون إلا الظن وقد تقدم وبرهم إنهم لا يتبعون إلا القاطع قالوا

توقف

توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى أخبر أبو بكر وعمر قلنا
غير ما نحن فيه وإن سلم فإنما للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط وجب
التوقف في مثله أبو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل واجب
عقلاً كالعدل في مضرة شيء وضعف حائط وخبر الواحد كذلك لأن الرسول
بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين سلمنا لكنه لم يجب في
العقليات بل أولى سلمنا ولا نسلمه في الشرعيات سلمنا وغايته قياس ظني
في الأصول قالوا الواحد قد يمكن فيجب احتياطاً قلنا إن كان أصله المتواتر فضعيف
وإن كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس شرعي قالوا لم
يجب لخلت وقائع ترد بمنع الثانية سلمنا تثبت الحكم بالنفي وهو مدرك
شرعي الشرائط منها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف وإجماع المدينة
على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى
لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعده والسماع قبله مقبول كالشهادة
ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله ولإسماع الصبيان ومنها
الإسلام للإجماع وأبو حنيفة وإن قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل
روايتهم ولقوله إن جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل
بأنه لا يوثق به كالفاسق وضعف بأنه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك
والمبتدع بما يتضمن الكافر كالكافر عند المكفر وأما عند غير المكفر فكالمبتدع
الواضحة وما لا يتضمن التكفير إن كان واضحاً كفسق الخوارج ونحوه فرده
قوم وقبله قوم الراد إن جاءكم فاسق وهو فاسق القابل نحن نحكم بالظاهر

والآية اولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصوص
بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان
ورد بالمنع او بانه مذهب بعض واما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول
وان ادعي القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين واما من شرب
النبيذ ويلعب الشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان
قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى تفسيق بواجب وايجاب الشافعي
الحد لظهور امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول
الظن ومنها العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
وبعض الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله
وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا
وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه واما بعض
الصغائر فما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح
كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة
واما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة مسئلة
مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله لنا الادلة تمنع من الظن فخولف في
العدل فيبقى ما عداه وايضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا
والكفر قالوا الفسق سبب التثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة

والتزكية

او التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر ونحو ولا تقف قالوا
ظاهر الصدق كاخباره بالمذكورة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته
ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى رتبة مسئلة
الاكثر على ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره قالوا
شهادة فيتعدد واجيب بانه خبر قالوا احوط اجيب بان الآخر احوط
والاثبات ظاهر مسئلة قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال
الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا
لم يكف القاضي ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وهو محل الخلاف مدلس
واجيب بانه قد يبني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف الشافعي لو اكتفي
لا يثبت مع الشك للالتباس فيهما اجيب بانه لا شك مع اخبار العدل
الشافعية لو اكتفي في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف فيه بعكس العدالة
ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف الجرح الامام غير العالم يوجب الشك مسئلة
الجرح مقدم وقيل الترجيح لنا انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات معين ونفيه
باليقين فالترجيح مسئلة حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق
وعمل العالم مثله ورواية العدل ليست تعديلا المختار تعديل ان كانت عادته انه لا
يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض
ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها
مما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري موهما انه سمعه وقيل

ورا النهر يعني غير صحابي مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل الى

حين وقوع الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير معين وقالت

المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه اصحابي كالنجوم وما تحقق

بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال واما الفتن فيحمل على اجتهادهم ولا اشكال

بعد ذلك على قولي المصوبة وغيرهم مسئلة الصحابي من رأى النبي صلعم

وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا وهي لفظية وان ابتني

عليها ما تقدم لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير وكان كالمشترك كالزيارة

والحديث ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة قالوا اصحاب الجنة اصحاب

الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا يصح نفيه عن الوافد والزائر

قلنا نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم مسئلة لو قال المعاصر العدل

انا صحابي احتمل الخلاف مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط

خبر آخر او ظاهرا او انتشاره في الصحابة او عمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة والدليل

والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا

عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى

الحديث لقوله نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة

مسئلة اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر حجة لظهوره في تحققه ذلك

قالوا يحتمل انه اعتقد وليس كذلك عند غيره قلنا بعيد مسئلة اذا قال الصحابي

قال صلعم حمل انه سمعه منه وقال القاضي متردد فيبتني على عدالة الصحابة مسئلة

اذا قال امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة لظهوره في انه الآمر

قالوا يحتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد

مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا

لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد النص ومستند

غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه او اجازته او مناولته او كتابته

فالرواية فالاول اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال او حدث

واخبر وسمعته وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرها

معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف تقريره ولان فيه ايهام الصحة

فيقول حدثنا او اخبرنا مطلقا ومقيدا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة

وقراءة غيره كقراءته واما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر

على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم مقيدا او بناء اتفاق للعرف

ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف وفي جميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لا ما

شكلها ومن نسل فلان او من يوجد من بني فلان ونحوه خلاف واضح لنا ان

الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن وقد اذن له وايضا فانه عليه

افضل الصلوات والتحيات وعلى آله وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وان

لم يعلموا ما فيها قالوا كذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كما لو قرأ عليه قالوا

ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة آكد مسئلة الاكثر على جواز

نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن

مالك انه كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى لنا القطع

بانهم نقلوا عنه احاديث في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شايعة ذائعة

مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره فيه خفيفا عنه خلافا للكرخي صح

ولم ينكره احد وايضا ورد عن ابن مسعود وغيره انه قال ﷺ كذا او نحوه ولم ينكره
احد وايضا على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا فان المقصود المعنى
قطعا وهو حاصل قالوا قال نضر الله امرءا قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا
يؤدي الى الاخلال لاختلاف العلماء في المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك
مرتين او ثلاثا اختل بالكلية واجيب بان الكلام فيمن ينقل بالمعنى سواء
مسئلة اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا
يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد
روايتان لنا غير مكذب كالموت والجنون واستدل ان سهيل بن ابي
صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري
فكان يقول حدثني ربيعة عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا لو جاز
لجاز في الشهادة قلنا الشهادة اضيق قالوا لو عمل لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد
شاهدان ونسي قلنا يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف واما لزوم
الشافعية مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والا فالجمهور يقبل وعن احمد روايتان
لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا ظاهر الوهم فوجب رده قلنا سهو
الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد
المجلس قبل باتفاق فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة
فكروايتين فاذا اسنده وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله وقطعوه
فكالزيادة مسئلة حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء

ونحوه

ونحوه مثل حتى تزهي والا سواء بسواء فانه تمنع خبر الواحد فيما تعم به البلوى
كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول
عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الائمة له في تفاصيل الصلوة وفي
نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهو اضعف قالوا العادة تقضي بنقله
متواترا قلنا بالمنع وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق او كان
مكلفا باشاعته مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري
لنا ما تقدم قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا
لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب مسئلة اذا حمل الصحابي ما رواه على
احد محمليه فالظاهر حمله عليه لقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على
الظهور وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته
لحججته فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف
خبر اكثر الامة فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة مسئلة الاكثر على ان الخبر
المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس ابو الحسين ان كانت
العلة بقطعي فالقياس وان كان الحكم في الاصل مقطوعا به
فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها
في الفرع قطعي فالقياس وان كانت وجودها ظنيا فالوقف والا
فالخبر لنا ان عمر ترك القياس في الجنين وقال لولا هذا لقضينا فيه
برأينا وفي دية الاصابع باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث
الزوجة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد واما مخالفة

ابن عباس خبر ابي هريرة بالوضوء مما مست النار فاستبعاد لظهوره
وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قالا كيف نصنع بالمهراس
وايضا اخر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا لو قدم لقدم الاضعف
والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس في ثبوت
حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما
وفي الامرين ايضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق
والخطأ والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا متطرق اذا كان الاصل
خبرا واما تقديم ما تقدم فلانه يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما
والوقف للتعارض اتى جميعين فان كان احدهما اعم خص بالاخر وسيأتي

مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال ﷺ قال الشافعي ان اسنده
غيره او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول الصحابي او اكثر العلماء
او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من ائمة النقل قبل
والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا
مقبولا ولم ينكره كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل
يلزم ان يكون خارقا للاجماع قلنا خرق الاجماع الاستدلالي او الظني
لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل
لقبل مع الشك لانه لو سئل لجاز ان يعدل قلنا في غير الائمة قالوا
لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف فيه اما اذا كان من ائمة النقل
فلا ريبة تمنع قبوله قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في ائمة النقل

تفاوتهم

تفاوتهم وزعم المخالف القائل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا تقديم
تعيينا قالوا ارسال العدل يدل على تعديله قلنا نقطع ان الجاهل يرسل ولا
يدري من رواه وقد اخذ على الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند
وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن
قد يحصل او يقوى بالانضمام والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظر والموقوف
ان يكون قول صحابي او من دونه **الامر** امر حقيقة في القول المخصوص
اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا سبقه الى
الفهم فلو كان متواطئا لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل
لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بان المجاز
خلاف الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله المتواطئ مشترك كان عاما
فيجعل للفظ دفعا للمحذورين واجيب بانه يؤدي الى رفعهما ابدا
فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم للاخص وايضا فانه قول حادث
هنا حد الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي
والامام القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ورد بان
المامور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجيء الدور فيهما وقيل
خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بان
الخبر يستلزم الصدق والكذب والامر يأباهما المعتزلة لما انكروا الكلام
كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد التهديد
وغيره والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن

القوانين العارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقط بتعقيب
صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود اللفظ
ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لانه ان المراد كان اللفظ فسد لقوله
وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله صيغة افعل وقال
قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا بالاهلاك
ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر
ولا يريد لان العاقل لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب
لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة
لوقعت المامورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه واذا
لم يوجد لم تتخصص حينئذ القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الامر له
صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل والجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك
الاشعري والقاضي فيهما بالوقف فيهما وقيل مشترك فيها وفي الاباحة
وقيل للاذن المشترك في الثلثة الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا
ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل
بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول
اللفظ والا لتعذر العمل باكثر الظواهر وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
والمراد قوله اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة الامر وايضا

تارك

تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا فليحذر الذين يخالفون
عن امره والتهديد دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالف الايجاب
والندب وهو بعيد قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا قطع بان السيد
اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فلم يفعل عد عاصيا
واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره في احد الاربعة
والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني
وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق
فلان ندبتك نص واسقني محتمل الندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فرده الى مشيتنا ورد بانه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب
مطلق الامر ثبت الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل ثبت التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك
ثبت الاطلاق والاصل الحقيقة الواضح لو ثبت لثبت بدليل الى اخره
قلنا بالاستقراءات المتقدمة الاذن اشترك كمطلق الطلب مسئلة
صيغة الامر لا تدل على تكرار ولا مرة وهو مختار الامام الاستاذ للتكرار
مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة ولا تحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا ان
المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك يبرا بالمرة
وايضا انا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير
ولا دلالة للموصوف على الصفة الاستاذ تكرر الصوم والصلوة ورد
بان التكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تفعل فوجب في صل لانهما

للطلب رُدّ بأنه قياس وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في
الأمر مانع من غيره بخلاف النهي قالوا الأمر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم
التكرار رُدّ بالمنع وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائماً فرع على تكرار الأمر
المرة بالقطع بأنه إذا قال ادخل فدخل مرة امتثل قلنا امتثل لفعل ما أمر به
لأنها من ضرورته لا لأن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار والوقف لو ثبت
إلى آخره مسئلة الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها
اتفاقاً للإجماع على اتباع العلة لا للأمر فإن علق على غير علة فالمختار لا
يقتضي لنا القطع بأنه إذا قال إن دخلت السوق فاشتر لحماً عُدّ ممتثلاً بالمرة مقتصراً
قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع إذا قمتم إلى الصلاة والزانية والزاني وإن كنتم جنباً
قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط أولى لانتفاء
المشروط قلنا العلة مقتضية معلولها مسئلة القائلون بالتكرار
قائلون بالفور ومن قال المرة برئ قال بعضهم للفور وقال القاضي إما
الفور وإما العزم وقال الإمام بالوقف لغة فإن بادر امتثل وقيل
بالوقف وإن بادر وعزي للشافعي ما اختير في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم
الفور لو اقتضى فأخر عُدّ عاصياً قلنا للقرينة قالوا كل مخبر ومنشئ فقصده
الحاضر مثل زيد قائم وأنت طالق رُدّ بأنه قياس وبالفرق بأن هذا
استقبال قطعاً قالوا طلب كالنهي فالأمر نهي عن ضده وقد تقدما قالوا
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك فذم على ترك البدار قلنا لقوله فإذا
سويته ونفخت قالوا لو كان التأخير مشروعاً لوجب أن يكون إلى وقت معين

ورُدّ بأنه لو صرّح بالجواز وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير معيناً وأما في
الجواز فلا لأنه تمكن من الامتثال قالوا وسارعوا فاستبقوا قلنا محمول
على الأفضلية وإلا لم يكن مسارعاً القاضي ما تقدم في الموسع الإمام الطلب متحقق
والتأخير مشكوك فوجب البدار وأجيب بأنه غير مشكوك مسئلة اختيار الإمام
والغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه عقلاً وقال
القاضي ومتابعوه نهياً عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضي
والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب دون الندب لنا لو كان
الأمر نهياً عن ضده أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه
مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بأن المراد
الضد العام وتعقله حاصل لأنه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه في
المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم يكن إياه لكان ضداً أو مثلاً
أو خلافاً لأنهما إما أن يتساويا في صفات النفس أولا الثاني إما أن يتنافيا
بأنفسهما أولا فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز
أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلافين ويستحيل الأمر مع ضد النهي
عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن وأجيب
إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لازمهما عنه فقد يتلازم
الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد الآخر كالظن والشك
فإنهما معاً ضد العلم القاضي أيضاً السكون عين ترك الحركة وأجيب
بما تقدم لم يتضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقاً ولا ذم إلا على

الفعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهي واجيب بانه مبني على ان من معقوله الا
بدليل خارجي وان سلم فالذم عليه انه لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب
كف عن فعل لا عن كف والا لادى الى وجوب تصور الكف عن الكف
والا لادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل آمر وهو باطل قطعا
قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده او نفيه فيكون
مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم الطارد ومن ثم تمسكا التعارض المتقدم ان
وايضا النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد
قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل
وبان لا مباح وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان سلم فالكف
فعل فيكون امرا رجع النزاع لفظيا وزم ان يكون النهي نوعا من الامر ومن ثم
قيل الامر طلب فعل لا كف الطارد ومن ثم قيل التضمن لا يتم المطلوب بالنهي
الا باحد اضداده كالامر واجيب بالالزام الفضيح وبان لا مباح
والقائلون بالطرد اما لا ان النهي طلب نفي واما للالزام الفضيح واما لان
امر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فيستلزم كما تقدم
والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف واما
لا ابطال المباح والمخصص الوجوب للامر الاخرين **مسئلة**
الاجزاء الامتثال فالاتيان بالمامور به على وجهه يحققه اتفاقا وقيل الاجزاء
اسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه
لم يعلم امتثال وايضا فان القضاء استدراك لما فات من الاداء

فيكون

فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة آثما او ساقطا عنه القضاء
اذا تبين الحدث واجيب بالسقوط للخلاف وبان الواجب مثله بامر آخر
الثاني واتمام الحج الفاسد واضح **مسئلة** صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على
الاكثر لنا غلبتها شرعا فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة قالوا لو كان
مانعا لمنع من التصريح واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر **مسئلة**
القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه
وصم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وايضا لو اقتضاه لكان اداء ولكانا
سواء قالوا الزمان ظرف ظاهر فاختلاله لا يؤثر في السقوط رد بان الكلام
في تقييد لو قدم لم يصح قالوا كاجل الدين رد بالمنع وبما تقدم قالوا فيكون
اداء قلنا يسمى قضاء لانه يجب استدراكا لما فات **مسئلة** الامر بالامر بالشيء
ليس امرا بالشيء لنا لو كان لكان مر عبدك تعديا ولكان يناقض قولك
العبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله رسوله ومن قول الملك لوزيره
قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ **مسئلة** اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب
الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية لنا ان الماهية يستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق
والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا يستحيل بما ذكرناه **مسئلة**
الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف او
غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما
وقيل تاكيد وقيل بالوقف الاول فائدة التاسيس اظهر فكان اولى والثاني

كثير في التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل
فان رجح التأكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف النهي اقتضاء كف
عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد
قيل مقابله في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة
وبالعكس او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها في التكرار والفور وفي
كونه تقدم الوجوب قرينة نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله
مسائل مختصة مسئلة النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وثالثها الاجزاء لا السببية لنا ان فساده سلب احكامه وليس في
اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا واما كونه يدل شرعا فلان العلماء لم تزل تستدل
على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها وايضا لو لم يفسد لزم من
نفيه حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما في التساوي
ومرجوحية النهي تمنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحانه النهي يمنع الصحة لذلك
اللغة لم تزل العلماء واجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر يقتضي الصحة
والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه لا يقتضيها لغة ولو سلم
فلا يلزم اختلاف احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون للصحة
لا ان يقتضي الفساد والثاني لو دل لناقض تصريح الصحة وبحثك
عن الربا لعينه وتملك به يصح واجيب بالمنع بما سبق القائل يدل على
الصحة لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة
في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي ليس معناه المعتبر كقوله

دعي الصلوة

دعي الصلوة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلوة قالوا لو كان ممتنعا
لم يمنع واجيب بان المنع للنهي وبالنقض مثل ولا تنكحوا ودعي الصلوة قولهم
يحمله على اللغوي توقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر في الحائض
مسئلة النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي يضاد
وجوب اصله يعني ظاهرا والا ورد نهي الكراهة وقال ابو حنيفة يدل على
فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء على تحريم صوم العيد
بنحوه وبما تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض بتصريح الصحة وطلاق الحائض
وذبح ملك الغير معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهي
عنه مسئلة النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء مع اختلاف
الاوقات قالوا نهيت الحائض عن الصلوة والصوم قلنا لانه مقيد
الخاص والعام ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس
بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم
والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ
واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه
وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه
مطلقا ضربة فقولنا اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهودون
وضربة ليخرج نحو رجل والخاص بخلافه مسئلة العموم من عوارض الالفاظ
حقيقة واما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة في شمول

ام لمتعدد وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ونحوه ولذلك قيل عم المطر
والخصب ونحوه وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات ومنهم من قال العام لا يمنع
تصوره من الشركة فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس
كذلك قلنا ليس العموم بهذا الشرط لغة وايضا فان ذلك ثابت في عموم
الصوت والامر والنهي والمعنى الكلي **مسئلة** الشافعي والمحققون للعموم صيغة
والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر وقيل مشتركة وقيل بالوقف في الاخبار
لا الامر والنهي والوقف اما على معنى لا ندري واما نعلم انه وضع ولا ندري
احقيقة ام مجاز وهي اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع
المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة في النفي
لنا القطع في لا تضرب احدا وايضا لم تزل العلماء يستدلون بمثل والسارق
والزانية ويوصيكم الله في اولادكم وكاحتجاج عمر في قتال ابي بكر مانعي الزكوة
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة
من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث وذاع وشاع ولم ينكره احد قولهم
فهم بالقراين يؤدي الى انه لا يثبت للفظ مدلول ظاهر ابدا والاتفاق في
من دخل داري فهو حر او طالق انه يعم واستدل بان نفي ظاهر محتاج الى
التعبير عنه كغيره واجيب قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن
فجعله حقيقة اولى رد بانه اثبات لغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان
اولى قالوا لا عام الا مخصص فيظهر انه للاغلب رد بان احتياج
تخصيصها الدليل يشعر بانها للعموم وايضا فانما يكون ذلك عند عدم الدليل

الاشتراك

الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة اجيب بانه على خلاف الاصل
وقد تقدم مثله الفارق الاجماع على التكليف العام وذلك بالامر والنهي
واجيب بان الاجماع على اخبار العام **مسئلة** الجمع المنكر ليس بعام لنا
القطع بان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح
تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع
حقايقه ورد بنحو رجل فانه انما صح على البدل قالوا لو لم يكن للعموم لكان
مختصا ببعض ورد برجل ولانه موضوع للجمع المشترك **مسئلة** ابنية الجمع
لاثنين تصح وثالثها مجازا الامام ولواحد لنا انه يسبق الزايد وهو
دليل الحقيقة ولصحة فان كان له اخوة والمراد اخوان واستدلال ابن عباس
بها ولم ينكره عليه وعدل الى التأويل قالوا فان كان له اخوة والاصل الحقيقة
رد بفقه ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون ورد بان فرعون مراد قالوا
الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب في الفضيلة لانه يعرف الشرع لا اللغة قالوا
قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة
والتحقيق ارادوا احدهما حقيقة والاخر مجاز قالوا لا يقال جاءني رجلان
عاقلون ولا رجال عاقلان واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ **مسئلة**
اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي ان كان غير منحصر
ابو الحسين ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء عبد
الجبار ان خص بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل لفظي الامام حقيقة في
تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا فكذا الوضع

انه حقيقة في الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة التناول
باق فكان حقيقة واجيب بانه كان مع غيره قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة
قلنا بقرينة وهو دليل المجاز الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم اجيب
بانه كان للجميع ابو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال
المسلمون واكرم بني تميم ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان
نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ونحو الف سنة الا خمسين عاما مجازا واجيب
بان الواو في مسلمون كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام
في المسلم وان كانت كلمة حرفا واسما فالمجموع الدال والاستثناء سياتي
والقاضي مثله الا ان الصفة عنده كلها مستقلة وعبد الجبار كذلك
الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن
اللفظية يوجب تجوزا لان اخره وهو ضعيف الامام العام ككتكرار الاحاد وانما
اختص فاذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة واجيب بالمنع فان العام ظاهر
في الجميع فاذا خص خرج قطعا والتكرار نص مسئلة العام بعد التخصيص بمبين
حجة وقال البلخي ان خص بمتصل وقال ابو عبد الله البصري ان كان العموم
منبئا عنه كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا
ينبئ عن النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين بخلاف
اقيموا الصلوة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض وقيل حجة في اقل الجمع وقال
ابو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا
القطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وايضا فان الاصل

تعاده

تعاده واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على
الاخر واللازم باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بان الدور
انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا صار مجملا لتعدد مجازه
فيما بقي مشكل منه قلنا لما بقي تقدم اقل الجمع هو المتحقق وما بقي مشكوك
قلنا لا شك مع ما تقدم من الادلة مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه تابع
للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله لما سئل
عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
او بغير سؤال كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر
معتبر عمومه على الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة
بمثله كاية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان واية الظهار
في سلمة بن صخر واية اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ
عام والتمسك به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد
اجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اخرج الامة
المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد
زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة
الاسباب قالوا لو قال تغد فقال والله لا تغديت لم يعم قلنا لعرف
خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما
باحد المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارجي

بقرينة **مسئلة** المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك
مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن
الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القرائن كالعام ابو الحسين والغزالي
يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد وان قيل يجوز في النفي لا الاثبات
والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق احدها
فان اطلق عليهما كان مجازا النافي للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما
خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان معا لا بقاؤه لكل مفرد
وفي الحقيقة والمجاز قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله فان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز النافي
للصحة لو صح لهما لكان مريدا ما وضعت له اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه
مريد ما وضع له اولا ثانيا بوضع مجازي الشافعي الم تر ان الله يسجد له ان الله
وملائكته يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلاة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر او فعل
حذف لدلالة مقارنة او بانه مجاز بما تقدم **مسئلة** نفي المساواة مثل لا يستوي
تقتضي العموم كغيرها ابو حنيفة لا يقتضيه لنا كل نفي على نكرة كغيرها قالوا المساواة
مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان
ذلك في الاثبات والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواة
ولو في نفي سواهما عنهما قلنا انما تنفي مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة
في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض

الكلي

الكلي الموجب جزئي سالب قلنا المساواة في الاثبات للخصوص والا لم
يصدق ابدا اذ ما من شيئين الا وبينهما نفي مساواة ولو في تعينهما ونقيض
الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي **مسئلة** المقتضي وهو ما احتمل
احد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل
كان كظهوره ومثل بقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر
مع الاستغناء قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب اليهما
عموم احكامهما واجيب بان باب غير الاضمار في المجاز اكثر فكان اولى
فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد سلطان
نفي الصفات قلنا قياس في العرف قلنا بتعين الجميع ليبطل التحكم
ان صح ولزوم الاجمال انه ابهم قلنا ويلزم من التعميم زيادة الاضمار
وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال اقرب **مسئلة** مثل لا اكلت فان
اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا
لنا ان لا اكلت لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى
العموم فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب
بالتزامه وبالفرق بان الاكل لا يعقل الا بماكول بخلاف ما ذكر قالوا
ان اكلت ولا اكلت مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا
المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج والا لم يحنث
بالمقيد **مسئلة** الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه مثل صلى داخل
الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم

الشفعين إنّه على رأيه كان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعمّ وقتيهما وأمّا
تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف
وأمّا دخول أمّته فبدليل خارجي من قول صلّوا كما رأيتموني أصلّي وخذوا عنّي
مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم وبقوله لقد كان
لكم أو بالقياس قالوا قد عمّ نحو سها فسجد وأمّا أنا فأفيض الماء وغيره قلنا
بما ذكرناه لا بالصيغة مسئلة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة
للجار يعمّ الغرر والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتّباع
قالوا يحتمل أنّه كان خاصًّا أو سمع صيغة خاصّة فتوهّم والاحتجاج للمحكي
قلنا خلاف الظاهر مسئلة إذا علّق حكمًا على علّة عمّ بالقياس شرعًا
لا بالصيغة وقال القاضي لا يعمّ وقيل بالصيغة كما لو قال حرّمت المسكر
لكونه حلوًا لنا ظاهر في استقلال العلّة فوجب الاتّباع ولو كان بالصيغة
لكان قول القائل أعتقت غانمًا لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا
قائل به القاضي يحتمل الجزئية قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال الآخر حرّمت
الخمر مثل حرّمت المسكر لإسكاره واجب بالمنع مسئلة الخلاف في
أنّ المفهوم له عموم لا يتحقّق لأنّ مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى
المنطوق به ولا يختلفون فيه أيضًا مسئلة قالت الحنفيّة مثل قوله
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فيقتضي العموم إلّا بدليل وهو
الصحيح لنا لو لم يقدّر شيء لامتنع قتله مطلقًا وهو باطل فيجب الأوّل
للقرينة قالوا لو كان ذلك لكان بكافر الأوّل للحربي فيفسد المعنى

ولكان

ولكان ويعود الضمير للرجعية والبائن لأنّه ضمير المطلقات قلنا خصّ الثاني
بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدًا يوم الجمعة وعمروًا أي يوم الجمعة
واجب بالتزامه وبالفرق بأنّ ضرب عمرو في غير الجمعة لا يمتنع
مسئلة يا أيّها المزمّل لئن أشركت ليس بعام للأمّة إلّا بدليل من
قياس وغيره وقال أبو حنيفة وأحمد عام إلّا بدليل لنا القطع بأنّ
خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وأيضًا يجب أن يكون خروج غيره تخصيصًا
قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدوّ ونحوه
فهم لغة أنّه أمر لأتباعه معه ولذلك يقال فتح وكسر والمراد مع أتباعه
قلنا ممنوع أو فهم لأنّ المقصود يتوقّف على المشاركة بخلاف هذا
قالوا إذا طلّقتم يدلّ عليه قلنا ذكر النبيّ أوّلًا للتشريف ثمّ خوطب
الجميع قالوا فلمّا قضى ولو كان خاصًّا لم يتعدّ قلنا نقطع بأنّ الإلحاق
للقياس قالوا لو احتمل خالصة لك ونافلة لك لا يفيد قلنا يفيد قطع الإلحاق
مسئلة خطابه لواحد ليس بعام خلافًا للحنابلة لنا ما تقدّم من
القطع ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما
أرسلناك إلّا كافّة للناس بعثت إلى الأسود والأحمر يدلّ عليه
وأجيب بأنّ المعنى تعريف كلّ ما يختصّ به ولا يلزم اشتراك الجميع
قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا محمول على أنّه على
الجماعة بالقياس أو بهذا الدليل لا أنّ خطاب الواحد للجميع قالوا
نقطع بأنّ الصحابة حكمت على الأمّة بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنا

وغيره قلنا انه كان لا حكموا للتشاور في المعنى فهو القياس او الاختلاف
الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزئتك ولا تجزئ احدا بعدك وتخصيصه
خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع
الالحاق كما تقدم مسئلة جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا
مما يغلب فيه المذكر لا تدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان
المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما صح فان قدر مجيئه للخصوصية
ففائدة التأسيس اولى وايضا قالت ام سلمة يا رسول الله ان النساء
قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات
ولو كن داخلات لم يصح تقريره النفي وايضا فاجماع العربية على
انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب المذكور قلنا صحيح اذا قصد الجميع
ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مثله قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل
من خارج ولذلك لو لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما قالوا لو اوصى
لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة
وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصاء الاول مسئلة من الشرطية
يشمل المؤنث عند الاكثر لنا انه لو قال من دخل داري فهو حر
عتقن بالدخول مسئلة الخطاب بان شرع بالمؤمنين ونحوها يشمل
العبيد عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله لنا ان العبد من الناس
والمؤمنين قطعا فوجب دخوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده

ولو خوطب

ولو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض رد بانه في غير تضايق العبادات
فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا
بدليل كخروج المريض والمسافر مسئلة يا ايها الناس يا عبادي يشمل
الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا ما تقدم وايضا
فهموه لانه اذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون
آمرا مأمورا ومبلّغا مبلّغا بخطاب واحد ولانه الآمر والاعلى ممن هو دونه
قلنا الآمر الله والمبلغ جبرئيل قالوا اختص باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى
والاضحى وتحريم الزكوة واباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها
قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما لم يخرجوا بذلك من العمومات مسئلة
يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع
او نص او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع انه لا يقال للمعدومين
يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر قالوا لو
لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق واجيب بانه لا يتعين
الخطاب الشفاهي بل للبعض شفاها وللبعض بنصب الادلة بان حكمهم حكم
من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لانهم علموه ان حكمه ثابت
عليهم بدليل آخر جمعا بين الادلة مسئلة المخاطب داخل في عموم متعلق
خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من احسن
اليك فاكرمه او فلا تهنه قالوا يلزم الله خالق كل شيء قلنا خص
بالعقل مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع

من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا انه بصدقة واحدة يصدق انه اخذ
منها صدقة فيلزم الامتثال وايضا فانه كل دينار مال ولا يجب ذلك
بالاجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق
بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق **مسئلة**
العام بمعنى المدح والذم مثل ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون
عام وعن الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي لغيره قالوا سيق لقصد
المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم قلنا التعميم ابلغ ولا منافاة
بينهما **التخصيص** قصر العام على بعض مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما
تناوله الخطاب عنه واراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم
خصص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص واورد الدور واجيب بان
المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن
عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين للمعهودين وضمائر
الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل **مسئلة** التخصيص
جائز الا عند شذوذ **مسئلة** الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء
جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه
بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين
وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد
قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل غير المحصور والعدد الكثير المذهب الاول
لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذلك اكلت

كل

كل رمانة وكذلك لو قال من دخل او اكل وفسره بثلثة القايل باثنين
وثلثة ما قيل في الجمع ورد بان الجمع ليس بعام واصح القايل بالواحد اكرم
الناس الا الجهال واجيب فانه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا وانا
له لحافظون وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك
يمنع الجميع واجيب بان الممتنع تخصيص خاص مما تقدم قالوا قال الذين
قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا
الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح اكلت الخبز وشربت الماء للاقل
قلنا ذلك للبعض المطابق المعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس
من العموم والخصوص في شيء المخصص متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء
المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء في المنقطع
قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد
لصحته من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكما اخر له مخالفة بوجه
مثل ما زاد الا ما نقص ولانه المتصل اظهر لم يحمله فقهاء الامصار على
المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا وشبهه
الا قيمة ثوب واما حده فعلى التواطئ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة
واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز لا يجمع في حد فيقال في المنقطع
ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقال
الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد
بالقول الاول واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية

ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الا ولان وعكسه جاء القوم الا
زيدا فانه ليس من صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على
ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية واورد على
طرده قام القوم لا زيد ولا عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة
وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول والاحتراز من الاستثناء
والشرط وهم والاولى اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير الدلالة
في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلثة سبعة
والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلثة
بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا
الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع بان من قال
اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها
ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها ولاجماع العربية
على انه اخراج بعض من كل ولابطال النصوص وللعلم بانا نسقط
الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن
قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلثة ولا يعرب الاول وهو غير مضاف
ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع
العربية الى اخره قال الاولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها
للعلم بانه ما اقر الا بسبعة فيتعين واجيب بان الحكم بالاقرار

باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة
امتنع من الصادق مثل قوله الا خمسين عاما واجيب بما تقدم فيتعين
ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى
المختار محتمل **مسئلة** شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه
لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره
وحمل مذهب ابن عباس لقوته وقيل يصح في القرآن خاصة لنا لو صح لم يقل
فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلاق
والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال ﷺ
لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت
العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال غدا
اجيبكم فتاخر الوحي بضعة خمسة عشر يوما ثم نزل ان شاء الله ولا
يقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا يحمل على افعل ان شاء الله وقول ابن
عباس متاول بما تقدم او بغير المامور به **مسئلة** الاستثناء المستغرق
باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت الحنابلة والقاضي
بمنعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا بمنعه في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد
صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس وللمساوي بالاولى وايضا فكلكم
جايع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على انه لو قال عشرة
الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفق عليه عادة قالوا اقل مقتضى

الدليل منعه الى آخره واجيب بالمنع لانه الاستثناء بعد الاخراج ولو سلم
فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم مستقبح
ركيك واجيب بان استقباحه لا يمنع صحته كعشرة الا دانقا ودانقا
الى عشرين مسئلة الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية للجميع
والحنفية الى الاخيرة والغزالي والقاضي بالوقف والشريف بالاشتراك
ابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا
نوعا او اسما وليس الثاني ضميرا او حكما غير مشتركين في غرض والا
فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة او الاتصال فللجميع والا
فالوقف الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك
في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان
شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه شرط فان الحق به فقياس وان سلم
فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي
اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال
وان سلم فللطول مع امكان الا كذا من الجميع قالوا صالح فالبعض
تحكم كالعام قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع قالوا لو قال علي
خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا فالاستثناء
المخصص آية القذف لم يرجع الى الجلد اتفاقا قلنا بدليل وهو حق الآدمي
ولذلك عاد الى غيره قالوا له علي عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير
قلنا اين العطف وايضا مفردات وايضا للتعذر فكان الاقرب اولى

ولو تعذر

ولو تعذر تعيين الاول مثل علي عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الثانية
حائلة كالسكوت قلنا الجميع بمثابة الجملة قالوا حكم الاولى يقين والرفع
مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة كذلك للجواز
بدليل قالوا انما رجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاقل وما يليه هو المحقق قلنا
يجوز ان يكون وضعه للجميع كالعام قيل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام
قلنا للجهل بحقيقته او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل الحقيقة
قلنا والاصل عدم الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي
وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل صلوة الا بطهور ثبوت العلم والصلوة
وايضا لو لم يكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لزم من لا علم
الا بحياة ولا صلوة الا بطهور ثبوت العلم والصلوة بمجردهما قلنا ليس مخرجا
من العلم والصلوة فان اختار تقدير الا صلوة بطهور اطرد وان اختار لا صلوة
تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال
في المنفي الاعم في مثله ومثل ما زيد الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات
المعتبرة واجيب بامرين احدهما ان الغرض المبالغة بذلك والآخر انه
اكثر والاول انه منقطع بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه
التخصيص بالشرط الغزالي ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده
واورد انه دور وعلى طرده جزء السبب وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه واورد
على عكسه الحياة في العلم القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفيا او على غير جهة
السببية وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق

ان دخلت الدار وهو في السببية اغلب وانما استعمل في الشرط لانه لم يبق
للمسبب سواه فلذلك تخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا
فيقصره الشرط على داخلين وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه
ثلثة كل منها مع الجزاء كذلك فيكون تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال
وفي تعقبه الجمل وعن ابي حنيفة للجميع فوقع وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت ما تقدم
خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا انه ليس
بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى ففاسد والحق انه لما كان جملة روعيت
الشائبتان التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في
العود الى متعدد والغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصره على الداخلين
كالصفة وقد يكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط وهي
كالاستثناء في العود الى المتعدد التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص بالعقل
لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت في خروج الاطفال
بالعقل قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما
نسب اليه مانع منه وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متاخرا
لانه بيان قلنا لكان متاخرا بيانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا
النسخ على التفسير محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تاويل المحتمل
مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ابو حنيفة والقاضي والامام
ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ فان جهل تساقطا لنا ان واولات
الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون وكذلك والمحصنات من الذين مخصص

لقوله

لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال
اقتل زيدا ثم قال لا تقتلوا المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني
ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تاخر الخاص قالوا
على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة
قالوا البيان يستدعي التاخر قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا
ناخذ بالاحدث فالاحدث قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة
مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها مسئلة يجوز
تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل
قالوا لتبين للناس وقد تقدم مسئلة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال
الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاق ابن ابان ان كان خص قطعي الكرخي ان
خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من
المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث واوردان
كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا
رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله
اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امراة قلنا
لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام
قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي لم يضعف بالتجوز قلنا التخصيص بالدلالة

وفي ظنية فالجمع اولى التعارض كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا
الجمع اولى **مسئلة** الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف
على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا **مسئلة** العام يخص بالمفهوم
ان قيل ومثل في الانعام الزكوة في الغنم السائمة زكوة للجمع بين الدليلين
فان قيل العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى كغيره **مسئلة** فعله يخصص العموم
كما لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم
ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول
وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالتوقف لنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل
اولى بخصوصه قلنا الكلام في العمومين **مسئلة** الجمهور اذا علم عليه السلام بفعل
مخالف ولم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس
او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا تعدي
لتعذر دليله **مسئلة** الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي
خلافا للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة قالوا يستلزم دليلا والا لكان فاسقا
فيجب الجمع قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان
ظنيا لبينه قلنا لو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يجز للصحابي
مخالفته وهو اتفاق **مسئلة** الجمهور ان العادة في تناول بعض خاص ليس
بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربوا في الطعام وعادتهم البر لنا
ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا يتخصص كتخصيص الدابة بالعرف
والنقد بالغالب انه غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله

والغرض فيه

والغرض فيه قالوا اشتري لحما والعادة تناول الضان لم يفهم سواه قلنا
تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم **مسئلة** الجمهور اذا وافق الخاص
حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله
في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص
العموم قلنا مفهوم اللقب مردود **مسئلة** رجوع الضمير الى البعض
ليس بتخصيص الامام وابو الحسين بتخصيص وقيل بالتوقف مثل والمطلقات
مع وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا يلزم مخالفة
الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر التوقف لعدم الترجيح واجيب بظهور
العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فالظاهر اقوى
مسئلة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين جواز
تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام
مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي تقدم العام مطلقا والقاضي
والامام بالتوقف والمختار ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل
مخصصا خص به والا فالمعتبر القرائن في الوقايع فان ظهر ترجيح خاص
فالقياس والا فعموم الخبر لنا انها حينئذ كالنص الخاص فتخصيص بها
للجمع بين الدليلين واستدل بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة
او مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب
من واحد معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي
لو خص به لزم تقديم الاضعف بما تقدم في خبر الواحد من ان الخبر يجتهد فيه

في آخرين إلى آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند ابطال أحدهما وهذا
إعمال لهما وبلزوم تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بأن تأخيره
في حديث معاذ وتصويبه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع
الجمع واستدل بأن دليل القياس الإجماع ولا إجماع عند مخالفة العموم
وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص ترجعان إلى النص لقوله حكمي على
الواحد وما سواهما إن ترجح الخاص وجب اعتباره لأنه المعتبر كما ذكر في
الإجماع الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع
بالعمل بالراجح من الامارات وظنية عند قوم لأن الدليل الخاص بها ظني
المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه فيخرج المعارف ونحو
كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما أخرج من شائع
بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف
جار فيه وتزيد مسئلة أخرى إذا ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما مثل
اكس واطعم فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا ومثل إن ظاهرت فاعتق
رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد موجبهما
مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ إن تأخر
المقيد لنا أنه جمع بينهما فإن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضا يخرج بيقين وليس
بنسخ لأنه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا وأيضا لكان تأخر
المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالته رقبة على مؤمنة مجازا وأجيب
بأنه لازم لهم إذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق أن المعنى رقبة من

الرقاب فيرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييدا وإن كانا منفيين عمل بهما
مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا وإن اختلف موجبهما كالظهار
والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار
فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وعنه بغير جامع وأبو حنيفة
لا يحمل **المجمل** المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم
منه عند الإطلاق شيء ولا يطرد للمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز
فهم أحد المحامل والفعل المجمل كقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو أبو الحسين
ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين والمجاز المراد بين أو لم
يبين وقد يكون في المفرد بالإصالة وبالإعلال كالمختار وفي المركب مثل
أو يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة مثل طبيب ماهر وفي تعدد المجاز
بعد منع الحقيقة **مسئلة** لا إجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافا
للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه
قالوا ما وجب للضرورة يقيد بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح
وأجيب بما تقدم **مسئلة** لا إجمال في نحو وامسحوا برءوسكم لنا إن لم يثبت
في مثله عرف كمالك والقاضي وابن جني فلا إجمال وإن ثبت
كالشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين **مسئلة** فلا إجمال قالوا العرف في
مسحت بالمنديل البعض قلنا لأنه آلة بخلاف مسحت بوجهي وأما الباء
للتبعيض فضعيف **مسئلة** لا إجمال في نحو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
خلافا لأبي الحسين والبصري لنا العرف في مثله قبل الشرع المؤاخذة والعقاب

ولم يسقط القضاء أما لأنه ليس بعقاب أو تخصيصا للعموم بالخبر فلا إجمال لو
الخطأ واقع عن الأمة وأجيب بما تقدم في السنة **مسئلة** لا إجمال في نحو لا صلوة
إلا بطهور خلافا للقاضي لنا إن ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا إجمال وإلا
فالعرف في مثله نفي الفائدة مثل لا علم إلا ما نفع فلا إجمال ولو قدر انتفاؤهما
فالأولى نفي الصحة لأنه يصير كالعدم فكان أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فإن
قيل إثبات اللغة بالترجيح قلنا إثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف
شرعا مختلف في الكمال والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء
لترجحه بما ذكرنا **مسئلة** لا إجمال في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما لنا أن اليد إلى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه والقطع
إبانة المنفصل فلا إجمال واستدل [illegible] لو كان مشتركا في الكوع والمرفق
والمنكب لزم الإجمال أجيب بأنه لو لم يكن لزم المجاز واستدل يحتمل
الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب
من واحد معين وأجيب إثبات اللغة بالترجيح وبأنه لا يكون مجملا أبدا قالوا
تطلق اليد على الثلث والقطع على الإبانة وعلى الجرح فثبت الإجمال
قلنا لا إجمال مع الظهور **مسئلة** المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين
أخرى من غير ظهور مجمل لنا أنه معناه قالوا يظهر في المعنيين لتكثر الفائدة قلنا
إثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد أكثر
فكان أظهر قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق وجوابه ما تقدم من أن ذلك
يوجب عدم وقوع المجمل أبدا وهو واقع **مسئلة** ما له محمل لغوي ومحمل في حكم

شرعي

شرعي مثل الطواف بالبيت صلوة ليس بمجمل لنا عرف الشارع تعريف
الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا يتضح بما ذكرنا
مسئلة لا إجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي وثالثها الغزالي في الإثبات
للشرعي وفي النهي مجمل ورابعها في النهي اللغوي والإثبات مثل إني إذا لصائم
لنا عرفه يقضي بظهوره فيه الإجمال يصلح لهما الغزالي في النهي تعذر الشرعي
للزوم صحته وأجيب ليس معنى الشرعي الصحيح وإلا لزم في دعي الصلوة الإجمال
الرابع في النهي تعذر الشرعي للزوم صحته كبيع الحر والخمر وأجيب بما تقدم وبأن
دعي الصلوة للغوي وهو باطل اتفاقا والمبين يطلق البيان على فعل المبين وعلى
الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي إخراج الشيء من حيز الإشكال
إلى حيز التجلي والوضوح وأورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح
وقال القاضي والأكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل والمبين نقيض
المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وإنما يتبين إجمال **مسئلة**
الجمهور الفعل يكون بيانا لنا أنه بين الصلوة والحج بالفعل وقوله خذوا عني
مناسككم وصلوا كما رأيتموني تدل عليه وأيضا فإن المشاهدة أدل وليس
الخبر كالمعاينة قالوا يطول فيتأخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم
فما تأخر للشروع فيه ولو سلم فلسلوك أقوى البيانين ولو سلم فما تأخر
عن وقت الحاجة **مسئلة** إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل فإن اتفقا وعرف
المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد فإن جهل فأحدهما وقيل يتعين غير الأرجح
للتقديم لأن المرجوح لا يكون تأكيدا وأجيب بأن المستقل لا يلزم فيه ذلك

وان لم يتفق كما لو طاف بعد ان لحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول
ومثله ندب او واجب متقدما او متاخرا الا ان الجمع اولى ابو الحسين المتقدم بيان
ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع **مسئلة** المختار ان البيان اقوى والكرخي
تلزم المساواة ابو الحسين يجوز الادنى لنا لو كان مرجوحا لالغي الاقوى
في العام اذا خصص وفي المطلق اذا قيد وفي المساواة التحكم **مسئلة** تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق والى وقت
الحاجة يجوز والصيرفي والحنفية ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو
الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم
سينسخ والجبائي ممتنع في غير النسخ لنا فان لله خمسه الى القربى ثم بين ان
السلب للقاتل اما عموما واما براي الامام وان ذوي القربى بنو هاشم دون
بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا اقيموا
الصلوة ثم بين جبرئيل والرسول وكذلك الزكوة وكذلك السرقة ثم بين
فيما ترتيب وايضا فان جبرئيل قال اقرا قال وما اقرا وكررت ثم قال اقرا
باسم ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمنع تاخيره والتراخي
يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره واجيب بان الامر قبل البيان
لا يجب به شيء وذلك كثير واستدل بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت معينة
بدليل تعينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح
واجيب بمنع التعيين فلم يتاخر بيانه بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن
عباس لو ذبحوا بقرة لاجزاتهم وبدليل وما كادوا يفعلون واستدل

بقوله

بقوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان
الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل
بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره بضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض
لو كان جائزا لكان الى آخره المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة وهو
تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم المحذور واجيب الى معينة عند الله وهو
وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب فيستلزم ظاهره
جهالة والباطن متعذر واجيب بجريه في النسخ وظهوره في الدوام
وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة
عبد الجبار تاخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها
بخلاف النسخ واجيب بان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير
بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم بين مراده واجيب بانه يفيد انه مخاطب
باحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الاخر وقال تاخير بيان
التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ واجيب بان ذلك
على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان اجدر **مسئلة** المختار على
منع جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب من تاخير مع
العدم وايضا فان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الانبياء
وسمعوا اقتلوا المشركين ولم تسمع الاكثر سنوا بهم سنة اهل الكتاب
الا بعد حين **مسئلة** المختار على المنع جواز تاخيره صلعم تبليغ

الحكم الى وقت الحاجة للقطع بانه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل
اليك اجيب بعد كونه للوجوب بالفورية للقرآن **مسئلة** المختار على التجويز جواز
بعض دون بعض لنا ان المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة
بتدريج وآية الميراث بين خروج العبد والقاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم
الوجوب في الباقي وهو تجهيل فيقبح قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه اولى **مسئلة**
يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي بغلب انتفاؤه القاضي
لا بد من القطع بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط
لبطل العمل بالاكثر قالوا الاكثر البحث فيه يفيد في العادة القطع والا فبحث
المجتهد يفيده لانه لو اريد لاطلع عليه ورد بمنعهما وسنده بانه قد يجد ما يرجع به

الظاهر والمؤول الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع
كالاسد او بالعرف كالغائط والتأويل من آل يؤول اذا رجع وفي
الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل
يصيره راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر
ويرد ان الاحتمال ليس بتأويل بل شرطه وعلى عكسه التأويل المقطوع به وقد
يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج الاقوى وقد يكون متعذرا
فيرد فمن البعيدة تأويل الحنفية قوله لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك
اربعا وفارق سائرهن اي ابتدئ النكاح او امسك الاوائل فانه يبعد ان يخاطب
بمثله متجدد في الاسلام غير بيان ومع انه لم ينقل تجديد قط واما تأويلهم قوله
لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما

ومنها

ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة
ستين كحاجة واحد في ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور
عدما مع امكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء
للمحسن ومنها قولهم في الاربعين شاة شاة اي قيمة شاة فانه تقدم وهو
ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله
باطل ومنها حمل ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اي يؤول اليه غالبا
لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعتها واعتراض الاولياء
لدفع نقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور ان
تؤكده بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان
قصده لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات ومنها لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة
الصيام بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب اقرب
تاويل ومنها حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد الخلة
ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم مع ان الظهور ان القرابة سبب
الاستحقاق مع الغنى وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات للفقراء الى
آخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية قبلها
من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه

المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه

إلا في محل النطق والأول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو
ما يلزم عنه فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة
اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واسأل القرية واعتق عبدك عني
على ألف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وإن لم يتوقف
واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة
إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث
إحداهن شطر دهرها لا تصلي وليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه
لزم من أن المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع و
فصاله في عامين وكذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث يلزم منه جواز الإصباح
جنبا ومثله فالآن باشروهن الآية ثم يتبين لكم ثم المفهوم مفهوم موافقة
ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما أف وكالجزاء بما
فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وكتأدية ما دون القنطار من يؤده إليك وعدم
الآخر من لا يؤده إليك وهو تنبيه بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى ويعرف
بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة في المسكوت عنه ثم قال قوم هو قياس جلي
لنا القطع بذلك لغة قبل ورود شرع القياس وأيضا فأصل هذا قد يندرج
في الفرع مثل لا تعطه ذرة قالوا لولا المعنى لما حكم وأجيب بأنه شرط لغة ولذلك
ثم قال به النافي للقياس ويكون قطعيا كالأمثلة وظنيا كقول الشافعي في كفارة
العمد واليمين الغموس ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل

الخطاب

الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وإن كن أولات حمل
والغاية مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه أن لا تظهر
أولوية ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقة ولا خرج مخرج الأغلب مثل
اللاتي في حجوركم فإن خفتم أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ولا لسؤال ولا
حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فأما
مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والإمام وكثيرون ونفاه أبو حنيفة
والقاضي والغزالي والمعتزلة البصريون كان للبيان كالسائمة أو للتعليم كالتحالف
أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين المنشور قال أبو عبيد
في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من أن يمتلئ شعرا المراد
الهجاء أو هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء
معنى لأن قليله كذلك فلزم من تقدير الصفة المفهوم وقال به الشافعي
وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما
وأجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة ولا يقدح فيها
التجويز وعورض بمذهب الأخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم
فما ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى وأيضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن
لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع
فالشارع أجدر واعترض لا يثبت الوضع بما فيه فائدة وأجيب بأنه يعلم
بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت وأيضا ثبت

دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقاً فهذا أولى واعترض بمفهوم اللقب وأجيب
بأنه لو أسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واعترض فائدته تقوية
الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به
وإن سلم في بعضها خرج فإن الغرض أنه لا مقتضى لتخصيصه سوى المخالفة
واعترض بأن فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه وأجيب بأنه بتقدير
المساواة يخرج وإلا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك إذ لا
واسطة وليس للاشتراك باتفاق وأجيب إن عني السائمة فليس محل
النزاع وإن عني إيجاب الزكوة فيها فلا دلالة على واحد منهما الإمام لو لم
يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لأنه معناه والثانية معلومة وهو
مثل ما تقدم فإنه إن عني لفظ السائمة فليس محل النزاع وإن عني الحكم
المتعلق بها فلا دلالة على الحصر ويجري في اللقب وهو باطل واستدل
بأنه لو قيل الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء لنفرت الشافعية ولولا ذلك ما
نفرت وأجيب بأن النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم
أو لتوهم المعتقدين ذلك واستدل بقوله إن تستغفر لهم سبعين
مرة فقال لأزيدن على السبعين فهم أن ما زاد بخلافه والحديث صحيح
وأجيب بمنع فهم ذلك لأنها مبالغة فتساويا أو لعله باق على أصله
في الجواز فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا
وقد قال فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته عم
فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر

حال عدم

حال عدم الخوف وأقرهم وأجيب بجواز أنهما استصحبا وجوب الإتمام
فلا يتعين واستدل بأن فائدته أكثر فكان أولى بتكثير الفائدة وإنما يلزم
من جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع وما قيل من أنه دور لأن دلالته يتوقف
على تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه أن دلالته يتوقف
على تعقل تكثير الفائدة عندها لا على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن
مخالفاً لم يكن التسبيع في قوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله
سبعاً مطهراً لأن تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن النافي
لو ثبت لثبت وهو عقلي ونقلي إلى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع
بقبول الآحاد كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وسيبويه قالوا لو ثبت لثبت
في الخبر وهو باطل لأن من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه
قطعاً وأجيب بالتزامه وبأنه قياس ولا يستقيمان والحق الفرق بأن الخبر
وإن دلت على أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلاً
بخلاف الحكم إذ لا خارج له فيظهر فيه ذلك قالوا لو صح لما صح أد زكوة
السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة وللتناقض
وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان
لما ثبت خلافه للتعارض والأصل عدمه وقد ثبت في لا تأكلوا الربوا
أضعافاً مضاعفة وأجيب بأن القاطع عارض الظاهر فلم يقو وتجب
مخالفة الأصل بالدليل **وأما مفهوم الشرط** فقال به بعض من يقول
بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على النفي القائل به ما تقدم

وايضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط واجيب قد يكون سببا
قلنا اجدر ان قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد واورد انه اردن
تحصنا واجيب بالاغلب لمعارضة الاجماع **مفهوم الغاية**
قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار والقائل به تقدم
وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخر غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب
بعده لم يكن آخرا **واما مفهوم اللقب** فقال به الدقاق وبعض الحنابلة
وقد تقدم ايضا فانه كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود واشباهه
ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة
واجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به
مهنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي بزانية ولا اختي تبادر نسبة
الزنا الى ام خصمه واخته ووجب الحد عند مالك واحمد قلنا من القرائن
لا مما نحن فيه واما الحصر بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق به وقيل مفهوم
الاول انما زيد قائم بمعنى ان زيدا قائم وانما زائدة كالعدم اثبات في انما
الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل انما الاعمال بالنيات
وانما الولاء لمن اعتق فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا يستقيم
لغير المعتق ولا ظاهرا واما مفهوم الحصر مثل صديقي زيد والعالم زيد
ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل الاول لو افاد لافاده
العكس لان فيهما لا يصلح للجنس ولا المعهود معين لعدم القرينة وهو دليلهم
وايضا لو كان لكان التقديم يغير مدلول الكلام القائل به لو لم يفده

لاخر عن الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد ووجب جعله للمعهود ذهني
بمعنى الكامل والمنتهى قلنا صحيح واللام للمبالغة فاين الحصر ويلزمه زيد العالم
بغير ما ذكروه وهو الذي نص عليه سيبويه في زيدا الرجل فانه زعم انه يخبر بالاعم
فغلط واجيب بل جعله للمعهود بعضي مثل اكلت الخبز ومثل زيد العالم هو
المعروف وايضا يلزمه زيد العالم بغير ما ذكر فانه زعم انه يخبر بالاعم
فغلط الذي شرطه التنكير فانه زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله
بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول **النسخ** الازالة نسخت الشمس
الظل والنقل نسخت الكتاب نسخت النحل ومنه المناسخات وقيل
مشترك وقيل للاول وقيل للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي
بدليل شرعي متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفلة ونحو
صل الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب
المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعا فلا يرد ان الحكم قديم ولا يرتفع لانا
لم نعنه والقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوب انتفى الوجوب
وهو المعني بالرفع الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم
الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم
كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله عليه السلام ثم حاصله اللفظ
الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله
وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد ان الثلاثة الاول وان قطع

على وجه الى آخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم
الشرعي مع التاخير عن مورده واورد الثلاثة فانهم فرقوا من الرفع لكون
الحكم قديما والتعلق قديما فانتهاء امد الوجوب ينافي بقاءه عليه
وهو يعني الرفع وان فرقوا انه لا يرتفع تعلق مستقبل او فهم منع
النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلا تنزل المعتزلة اللفظ الدال على ان
مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد
ما على الغزالي والتقييد بالمرة يفعل والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت
اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز
وان اعتبرت المصالح والقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التوراة انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
باتفاق واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه
يوم الولادة عندهم وبجواز الاختين ثم التحريم واجيب بان رفع مباح
الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى لبطل قول موسى
المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق قيل من ابن الراوندي
والقطع بانه لو كان عندهم صحيحا لعضد العادة بقوله عليه السلام
قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو البداء والا فعبث
واجيب باعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة
شرب دواء في وقت او حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا

ان كان

ان كان تقييدا فليس بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل للتناقض بانه مؤبد
ليس بمؤبد ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد والى نفي الوثوق بتابيد
حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب بان تقييد الفعل الواجب بالتابيد
لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر وقوله
صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار
فلا تناقض كالموت وانما الممتنع ان يخبر بان الوجوب باق ابدا
ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده
او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات قلنا المراد
التكليف الذي كان زال كالموت لا ان الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون
الباري سبحانه علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس
بنسخ قلنا الى الوقت الذي علم انه ينسخه فيه وعلم بارتفاعه بالنسخ لا مع
النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما خالفها
ولنسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير مسئلة
المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم يقول
قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل
فوجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد
الوقت ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابراهيم امر بالذبح بدليل
افعل ما تؤمر وبالاقدام وبترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض
بجواز ان يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب

بالمستقبل لأن الأمر باقٍ عليه وهو المانع وبأنه لو كان موسعاً لتعقّب العادة بتأخيره
رجاء نسخه أو موته لفظه وأمّا دفعهم عن مثل لم يؤمر وإنما توهّم أو أمر بمقدمات
الذبح فليس بشيء أو ذبح وكان يلتحم عقيبه أو جعل صفيحة نحاس أو حديد فلا
يسمع ويكون نسخاً قبل التمكن قالوا إن كان مأموراً به ذلك الوقت توارد النفي
والإثبات وإن لم يكن فلا نسخ وأجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف
عنده كالموت مسئلة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا أبداً بخلاف الصوم واجب
مستمر أبداً لنا لا فرق بين صم غداً ثم ينسخ قبله قالوا متناقض قلنا لا منافاة
بين إيجاب صوم غداً وانقطاع التكليف قبله كالموت مسئلة الجمهور جواز
النسخ من غير بدل لنا أن مصلحة التكليف قد يكون في ذلك وأيضاً فإنه
وقع كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الأضاحي قالوا
نأت بخير منها أو مثلها وأجيب بأن الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا
لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيراً للمصلحة علمت ولو سلم أنه
لم يقع فمن أين لم يجز مسئلة الجمهور جواز النسخ بأثقل لنا ما تقدم وبأنه نسخ
التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالجلد
قالوا أبعد في المصلحة قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وأيضاً فقد يكون علم الأصلح
في الأثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة قالوا يريد الله أن يخفف
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا إن سلم عموم سياقها في المآل
في تخفيف الحساب وتكثير الثواب أو تسمية للشيء بعاقبته مثل لدوا للموت
وابنوا للخراب وإن سلم العموم فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف

والابتداء

والابتداء باتفاق قالوا نأت بخير منها أو مثلها والأشق ليس بخير للمكلف
وأجيب بأنه خير باعتبار الثواب مسئلة الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون
الحكم وبالعكس ونسخهما معاً وخالف بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وأيضاً
الوقوع عن عمر فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ
الاعتداد بالحول وعن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات والأشبه
جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية
والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان وأجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم
فالتلاوة أمارة الحكم ابتداء لا دواماً وإذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك
العكس قالوا بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل ويزول فائدة
القرآن قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل لأن المجتهد يعلم
والمقلد يرجع إليه وفائدته كونه معجزاً أو قرآناً يتلى مسئلة المختار جواز
نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه خلافاً للمعتزلة وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير
فباطل والمتغير كإيمان زيد وكفره مثله خلافاً لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل
أنتم مأمورون بصوم كذا ثم نسخ برفع الخلاف مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن
كالعدتين والمتواتر بالمتواتر وأما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه [illegible]
الأكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون قالوا
وقع فإن أهل قباء لما سمعوا منادياً ألا إن القبلة قد حولت فاستداروا
ولم ينكر عليهم أجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا أرسل الآحاد بتبليغ
الأحكام مبتدأة وناسخة أجيب إلا أن يكون مما ذكرناه فيعلم بالقرائن

لما ذكرناه قالوا قيل لا احد نسخ نهيه عن كل ذي ناب من السباع فالخبر احد اجيب اما بمنعه او بان المعنى لا احد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ وتعيين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عم هذا ناسخ او في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد دون تعيين احد المتواترين نقلا ولا يثبت بتعقيبه في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف لا التخيير مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه الى القدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك ويوم عاشوراء واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن واجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا لتبين للناس والنسخ رفع لا بيان قلت المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فاين نفي النسخ قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الغرض قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه نأت ضمير لله واجيب بان المراد الحكم لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا وصح نأت لان الجميع من عنده قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي مسئلة الجمهور ان الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او باجماع قاطع كان

الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فابعد للعلم بتقديم القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين فالاجماع على انها اجتهادية فلو اتفق احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه لو كان عن نص فالنص هو الناسخ وان كان عن غير نص فالاول قطعي فالاجماع خطأ او ظني وقد زال شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا اخوة فيجب تقدير النص والا لكان الاجماع خطأ مسئلة المختار ان القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه لانه ثبت مقيدا كان المجتهد واحدا او لا واما الثاني فلان ما بعده قطعيا او ظنيا تبين زوال شرط العمل واما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته واما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد مسئلة المختار جواز نسخ اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون اصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية

مسئلة المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا خروج العلة
عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من
زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا
حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته
مسئلة المختار ان النسخ قبل تبليغه عم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى
الى وجوب وتحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم وايضا فانه لو عمل بالثاني
عصى اتفاقا وايضا يلزم قبل تبليغ جبرئيل وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم
المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف مسئلة العبادات المستقلة
ليست نسخا وعن بعضهم صلوة سادسة نسخ واما زيادة جزء مشترط
او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ
والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده كالعدم
شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين على القذف وكتخيير في ثالث بعد اثنين
فنسخ لا ان حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكوة ثم قال في
المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيدت
ركعة في الصبح فنسخ كتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك فان
قيل رفع بحكم الاصل قلنا هذا ولم يثبت تحريمه ولو خير في المسح بعد وجوب
الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب ولو قال في الشاهد واليمين فان ثبت الحكم
بالنص شاهد وبين فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم
فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل

عضو

عضو فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب مباح الاصل قالوا كانت مجزية
قلنا مجزية امتثال الامر بفعلها ولم يرتفع فارتفع عدم توقفها على شرط اخر
وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلوة ما لم يكن محرما
مسئلة اذا انتقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء والشرط لا للعبادة
وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان كان جزءا لا شرطا لنا لو كان
نسخا لوجوبها افتقر الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها
بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الفرض
لم يتجدد وجوب مسئلة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر
وغيره خلافا للمعتزلة بناء على التحسين والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع
التكاليف خلافا للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا لا ينفك عن وجوب معرفة
النسخ والناسخ واجيب بانه يعلمهما وينقطع التكليف بهما وبغيرهما
القياس التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل
في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط
والرجوع بخلاف المخطئة وان اريد الفاسد معه قيل تشبيه واورد
قياس الدلالة فانه لا يذكر فيه علة واجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن
المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف
بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلوة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر واجيب
بالاول او بان المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له
بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر وذكرت الصلوة لبيان الالغاء او قياس

الصوم بالنذر على الصلوة بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم
الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان
البذل حال القايس والعلم ثمرة القياس ابو هاشم حمل الشيء على غيره باجراء
حكمه عليه ويحتاج لجامع الجد وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم
لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما صح الا
ان حمل ثمرة واثبات الحكم فيهما معا ليس به وبجامع كاف وقولهم ثبوت حكم
الفرع فرع القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود القياس الذهني
وثبوت حكم الفرع الذهني والخارج ليس فرعا وان اركانه الاصل والفرع
وحكم الاصل والوصف الجامع الاصل الاكثر محل الحكم المشبه به وقيل دليله
وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه والاصل ما يبتني عليه غيره ولا بعد
في الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شروط حكم
الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وان
يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا ان اتحدت فذكر الوسط ضايع
كالشافعية في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم نقيس التفاح على
البر وان لم تتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في
الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالرتق والقرن
ثم نقيس الرتق والقرن على الجب بفوات الاستمتاع وان كان فرعا مخالفة
المستدل كقول الحنفي في الصوم نية النفل اتى بما امر به فيصح كفريضة الحج
ففاسد لانه متضمن اعترافه بالخطأ في الاصل ومنها ان لا يكون معدولا به

عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات
ومنها ما لا نظير له كان له معنى ظاهر كترخص المسافر ام لا او غير ظاهر كالقسامة
ومنها ان يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغنى بموافقة الخصم في الاصل
مع منعه الاصل او منعه وجوده في الاصل فالاول مركب الاصل مثل عبد
فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة
فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فلا ينفك عن عدم
العلة في الفرع او منع الاصل الثاني مركب الوصف مثل تعليق الطلاق
فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي
العلة عندي مفقودة في الاصل فان صح وجودها منعت حكم الاصل
وان بطلت بطل الالحاق فلا ينفك عن عدم العلة في الاصل او منع الاصل
فلو سلم انها العلة وانها موجودة او اثبت انها موجودة انتهض الدليل
عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا وكذلك لو اثبت انهما موجودة انتهض
الدليل عليه الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لو لم يقبل
لم يقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم
الفرع ومن شروط علة الاصل ان يكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت مجردا امارة وهي مستنبطة
من حكم الاصل كان دورا ومنها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة
لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز على الاصح ومنها
ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي لانه لو كان عدما لكان مناسبا او مظنة

مناسب وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوده
منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة
وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان
ظاهرا تعين نفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي والخفي لا يصلح مظنة الخفي وان لم
يكن فوجوده كعدمه وايضا لم يسمع احد يقول العلة كذا وعدم كذا واستدل
بان لا علة عدم فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد تقدم مثله قالوا صح تعليل
الضرب بانتفاء الامتثال قلنا بالكف وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا
انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بها وكذلك الدوران وجزؤه
عدم قلنا شرط لا جزء وان لا يكون المتعدية المحل ولا جزءا منه لامتناع
الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص او اجماع صحيحة اتفاقا والاكثر
على صحتها بغيرهما كتعليل الربوي في النقدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة
لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحة وبدليل صحة المنصوصة
عليها واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور والثانية
اتفاق واجيب بانه دور معية قالوا لو كانت صحيحة لكانت مفيدة
والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع ورد بجريانه في القاصرة بنص وبان
انتفى دليل الدليل وبان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى
الى القبول واذا قدر وصف آخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله وفي
النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة
لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز في المستنبطة وان لم يكن مانع

ولا عدم

ولا عدم شرط والمختار ان كانت مستنبطة لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانها
لا يثبت عليتها الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي
وان كانت منصوصة بظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ويجب تقدير
المانع لنا لو بطلت لبطل المخصص وايضا جمع الدليلين ولبطلت القاطعة
كعلل القصاص والجلد بغيرهما ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع او انتفاء شرط
فيتبين ان نقيضه من الاول قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا
قالوا لو صحت للزم الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم
فانه مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار قلنا الانتفاء
للمعارض لا ينافي شهادته قالوا تفسد كالعقلية واجيب بان العقلية
بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة لو صحت مع النقض لكان
لتحقق المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معية
والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع وتحقق
المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء الفقير يظن انه للفقر فان
لم يعط آخر توقف الظن فان تبين مانع عاد وان زال قالوا دليلها اقتران
فقد تساقطا وقد تقدم المجوز في المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام
فلا يقبل واجيب ان كان قطعيا مسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله الخامس
المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر
واجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك
والتحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا لو توقف

كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لا انعكس فكان دورا ولحكما واجيب
بانه دور معية والحق ان استمرار الظن بكونها امارة متوقف على المانع او
ثبوت الحكم وبما على ظهور كونها امارة وفي الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص
كغير العاصي ثم بين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاقة في الحضر لنا
ان العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة
المعتبرة قطعا فالنقض وارد وقلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون او
ولعله لمعارض العلة في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن القطع
حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة او اكثر قطعا وانه بعد ابطل الا ان ثبت حكم
اخر اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فان
الحكمة ازيد لو قطع فيقول ثبت حكم اليق بها يحصل به زيادة وهو القتل وفي
النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي
في بيع الغائب بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا
فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا ان العلة المجموع فلا نقض وان بين عدم
تاثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض الا ان
يبين عدم تاثير كونه مبيعا واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء
دليله ونعني انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه
وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة

لا المستنبطة ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم
يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها
الحدث والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل وقولهم الاحكام متعددة
ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس قلنا اضافة الشيء الى
احد دليليه لا يوجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول لحدث
الغائط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها ادلة المانع لو جاز
لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت
الحكم بها فاذا تعددت تناقضت واجيب بان معنى استقلالها
انها اذا انفردت استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع
المثلان فيستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي
الترتيب تحصيل الحاصل قلنا في العلل العقلية فانه مدلول لو لم يمتنع قالوا
لو جاز لما تعلقت الائمة في علة الربوا بالترجيح لانه من ضرورة صحة
الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فلا
اجماع على اتحاد العلة هنا والا لزم جعلها جزء القاضي لا بعد في المنصوصة
واما المستنبطة فيستلزم الجزئية لزوم التحكم فان عينت بالشخص رجعت
منصوصة واجيب بانه يثبت الحكم في محال افرادها فيستنبط العكس
المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فتعدد بفساد الامكان وجوازه واضح
الامام وقال انه انما يقصر وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة
ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم

القائلون بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار ان كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة
واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت جزءا او كانت العلة واحدة
فالاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني للتحكم لا امتنع اجتماع العلة
القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم وايضا لزم
التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم واجيب ثبت بالجميع كالادلة
العقلية والسمعية القائل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجزئية فيتعين
والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق لنا
لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل
لان احدهما حصله واجيب بانه اما يحصل اخر او لا يحصل الا بهما ومنها
ان لا تتأخر عن حكم الاصل لنا لو تأخرت ثبت الحكم بغير باعث وان قدر
امارة فتعريف المعرف ومنها ان لا ترجع على الاصل بالابطال وان لا يكون
المستنبطة بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيد مع ترجيح المعارض
وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن مستنبطة زيادة على النص
وقيد ان نافت مقتضاه وان لا يكون دليلها شرعيا وان لا يكون
دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
او من قاء او رعف لنا تطويل بلا فائدة ورجوع قالوا مناقشة جدلية
والمختار جواز كونها حكما شرعيا لانه كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا
لدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي ثبت به الواحد ثبت به

المتعدد من نص او مناسبة او شبه او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت
العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم وتقرير
الثانية انها ان قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة
واجيب بجريانه في المتعدد وبانه جبر او استجبار والتحقيق ان معنى العلة
ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست
وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم ان عدم كل جزء علة لعدم
صفة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم نقيضها بعدم ثان بعد الاول لاستحالة
تجدد عدم العدم واجيب بان عدم الجزء عدم شرط للعلة ولو سلم
فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجه انها علامات فلا بعد في اجتماعها
جزئية وترتيبية فيجب ذلك ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة
مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا نفي
المعارض في الاصل والفرع اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم
وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه اجدر قالوا ان لم
يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة متعددة **مسئلة** الشافعية حكم
الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها باعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص
والمعنى ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى **شروط الفرع**
منها ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة
في النبيذ وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس في المثقل على المحدد

كالولاية في النكاح في الصغيرة على الولي عليها في المال وان لا يكون منصوصا
عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم
من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل نعم يجوز الزاما وقيل وان لا
يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل ورد بانهم قاسوا انت حرام
على اليمين والظهار **مسالك العلة** الاول الاجماع الثاني النص وهو مراتب
صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل او كي او اذا ومثل لكذا
وان كان كذا وبكذا او مثل فانهم يحشرون وفاقطعوا ايديهما ومثل قول
الراوي سها فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه لو لم
يفهم لم يقله وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن او نظيره للتعليل كان بعيدا
مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة كانه قيل اذا واقعت
فكفر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا
اذا ومثال النظير لمسألة الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة
الحج اينفعه ان حججت فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه قالت نعم فنظيره في المسؤول كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة
وقيل ان قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم ارأيت لو تمضمضت اكان ذلك
مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر من افساد مقدمة الافساد
لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته ان لا يفسد ومنها
ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان
او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث او بغاية او استثناء مثل حتى

يطهرن

يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي
القاضي وهو غضبان وان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبطا مثل واحل الله
البيع او بالعكس فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء
اقتران الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث
على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة
في صحة علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت
الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله
فيتعين ويكفي بحثت فلم اجد والاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا
آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا
فقطعي والا فظني **طرق الحذف** منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم
بالمستبقى فقط ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان
المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبقى جزء
علة لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول ومنها
طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة في احكام
العتق ومنها ان لا تظهر مناسبة ويكفي الناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى
كذلك ترجح سبر المستدل الموافقة للتعدية ودليل العمل بها السبر وتخريج المناط
وغيرها انه لا بد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين والظاهر التعميم ولو سلم فهو الغالب لان التعقل اقرب الى
الانقياد فيحمل عليه وقد ثبت ظهورها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها

بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام
الرابع المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة
من ذاته لا بنص وغيره كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص
والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المقضي عرفا عليه
بالعمد في العمدية وقال ابو زيد المناسب لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد
يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكونان لحصول
ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة
التوالد وقد ينكر الثاني والثالث لنا ان البيع مظنة الحاجة الى
التعاوض وقد اعتبروا انتفاء الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة
وقد اعتبروا انتفاء الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب
المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا
يعتبر خلافا للحنفية والمقاصد ضربان ضروري في اصله وهي اعلى المراتب كالخمسة التي
روعيت في كل ملة الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار
والقصاص وحد السكر وحد الزنا وحد السارق والمحارب ومكمل للضروري
كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة
وبعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة على تربية الطفل وشراء المطعوم
والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى

الى دوام

الى دوام النكاح وغير حاجي وهو تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة
لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما الف من محاسن العادات **مسألة**
المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او مساوية لنا ان العقل
قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها قالوا الصلوة في الدار المغصوبة تلزم
مصلحة ومفسدة تساويها او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست
عن الصلوة وبالعكس ولو نشأتا معا عن الصلوة لم يصح والترجيح يختلف
باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة
لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر
او لا والمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط
ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنس
الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت
الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله
وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده وشرط الغزالي فيه ان يكون
المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على
المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني
كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر
في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان
في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص
كالاطراف وغيرها والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل

النقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالأطراف
وغيرها والغريب كالتعليل ابانة في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة
بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار
في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت
الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار ويثبت علية الشبه بجميع
المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومنهم من قال هو الذي لا يثبت
مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال هو ما يوهم المناسبة ويتميز عن
الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية
وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم فمثاله طهارة ترادللصلوة فيتعين
الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف
والصلوة موهم وقول الرازي اما ان يكون مناسبا اولا والاول مجمع
عليه فليس به والثاني طرد فيلغى اجيب مناسب والمجمع عليه المناسب لذاته
ولا واحد منها الطرد والعكس لنا انهما لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا
لنا ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل
عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا
قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته عن النقض و
سلامته عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة
الا بمصحح والعكس ليس شرطا منها فلا يؤثر واجيب قد يكون للاجتماع
تاثير كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين ولا علية

واجب

واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا اذا حصل الدوران ولا مانع من العلية
حصل العلم او الظن عادة كما لو دعي انسان فغضب ثم ترك فلم يغضب
وتكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا
ظهور انتفاء غير ذلك ببحث او بان الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويعبر
بذلك القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد
في العتق وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول
ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد موجبي العلة في
الاصل لملازمة الآخر كقياس قطع الجماعة بالواحد بواسطة الاشتراك في
وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق مسئلة يجوز التعبد بالقياس
خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا
لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسيأتي قالوا العقل يمنع ما لا يؤمن
فيه الخطاء وردّ بان منعه هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب
لا يمنع قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبد ورضيعة في
عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات
وغيرها وانما منع لمانع خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين
المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول وغسل بول الصبية
ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا
دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدة الموت والطلاق
والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ والردة والزنا والقاتل والواطي

في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا
يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحيته ما يوهم جامعا او وجود المعارض في الاصل
والفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة لحكم
خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله ورد
بان العمل بالظواهر وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام
فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء
ونقيضه حقا محال وان كان المصيب واحدا فتصويب احد الظنين مع الاستواء
محال ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطه الاتحاد وبان تصويب
احد الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه
وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة
النفي الاصلي بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف
قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا يتناقض عند تعارض علتين
ورد بالظواهر وبانه ان كان واحدا رجح فان تعذر وقف على قول او تخير
عند الشافعي واحد وان تعدد فواضح الموجب النص لا يفي بالاحكام
نقتضي العقل بالوجوب ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل مسكر
حرام مسئلة القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه
والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين
لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل
آحادا والعادة تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا عن قاطع وايضا تكرر وشاع

ولم ينكر

ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى ابي بكر
في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار في ام الاب تركت
التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة
بالرأي وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر
في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير
فان قيل اخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان يكون عملهم بغيرها سلمنا
لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم نفي الانكار
سلمنا لكنها اقيسة مخصوصة والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى
كشجاعة علي وعن الثاني القطع من سياقها بان العمل بها وعن الثالث
شياعه وتكريره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضي
بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بانه
العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل بما تواتر معناه من ذكر
العلل ليبنى عليها مثل أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته انقص الرطب
اذا جف وليس باليقين واستدل بالحاق كل زان بماعز ورد بقوله
حكمي على الواحد وبالاجماع واستدل بمثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ
او في الامور العقلية مع ان صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وفيه
الظن مسئلة النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال
احمد والقاساني وابو بكر والكرخي يكفي وقال البصري يكفي في التحريم لا غيرها
لنا القطع بان من قال اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره

سن حسنه المخلوق قالوا لو حرمت الخمر لاسكارها فيحرم كل مسكر ورد بانه لو كان
مسئلة عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه غير صريح والحق لا دية قلنا يعتق بالتصريح
وبالظاهر قالوا لو قال لا اب لانا كل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم
قلنا لقرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد يخص لما لا يدرك قالوا
لو لم يكن للتعميم لعرى عن الفائدة واجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون للتعميم الا بدليل
قالوا الاسكار علة التحريم لتعم فكذلك هذا قلنا حكم بالعلة على كل اسكار
فالخمر والنبيذ سواء البصري من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه كل مؤذ
بخلاف من تصدق على فقير قلنا ان سلم فلقرينة التاذي بخلاف
الاحكام **مسئلة** القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا
ان الدليل غير مختص وقد وجد في الخمر بالقياس وايضا الحكم بالظن وهو حاصل
كغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة وجب
كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات ورد بخبر
الواحد والشهادة **مسئلة** لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل
لان الاصل تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع وايضا علة الاصل منتفية
عن الفرع فلا جامع وايضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها
او ضابطها اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع فهو فاسد قالوا ثبت
القتل على المحدد واللواط على الزنا قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد
ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان والايلاج فرج في فرج
مسئلة لا يجري القياس في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية

والقصاص وما تقدم في فرع المعنى وايضا قد بين امتناعه في الاسباب والشروط
قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجواز قلنا قد يمتنع او يجوز في بعض النوع لامر
بخلاف المشترك بينهما **الاعتراضات** راجعة الى منع او معارضة
والا لم يسمع وهي خمسة عشر ١ الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال
او غرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره
ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره
في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقرائن معه او بتفسيره واذا قال يلزم
ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر
في الاخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم واما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ٢
فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن او منع الظهور او
التاويل او القول بالموجب او المعارضة بمثلها فيسلم القياس او يبين
ترجيحه على النص بما تقدم مثل ذبح من اهله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا
تاكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى
او لم يسم او ترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص بالاتفاق فانه ارفاق
فهو من المعارضة ٣ فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص او
اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة
فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف وجوابه بيان المانع لتعرضه
للتلف وهو نقض لانه ثبت النقيض مع غير اصل فان ذكر باصله فهو القلب
وان بين مناسبته النقيض من غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة

ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان لكون المحل مشتهى يناسب الاباحة
لاراقة الحاجة والتحريم كقطع الطامع النفس ٤ منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا
للمستدل بمجرده لانه كمنع مقدمة مانع كمنع العلة في العلية ووجودها فيتبعها
بالاتفاق وقيل ينقطع بانتقاله واختار الغزالي اتباع عرف المكان وقال الشيرازي
لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا يقوم الحجة على خصم مع منع اصله
والمختار لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم من صور
دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الاصلي قلنا ليس بخارج ٥ التقسيم وهو
كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر
وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء او تعذره
الماء في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع ثابت ولكنه بعد تقسيم واما
نحو قولهم في من وجد سبب استيفاء القصاص فيجب فيقال متى يمكن مع
مانع الالتجاء الى الحرم او عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم ٦ منع وجود
المدعى علته في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ
كالمتحرز فيمنع وجوابه باثباته بدليله من عقل او حس او شرع ٧ منع كونه
علة وهو من اعظم الاسولة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا لادى
الى اللعب في التمسك بكل طرد قالوا القياس رد فرع الى اصل بجامع وقد حصل
قلنا بجامع يظن صحته قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا
يلزم ان يصح كل صورة دليل العجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد
على كل منها ما هو شرطه فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتاويل والمعارضة والقول

بالموجب

بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف وفي روايته بضعيفه
او قول شيخه لم يروه عني وعلى تخريج المناط وما تقدم ٨ عدم التاثير
وقسم اربعة اقسام الاول عدم التاثير في الوصف مثاله صلوة الصبح
لا تقصر فلا تقدم كالمغرب لانه عدم القصر في التقديم طردي فيرجع
الى سؤال المطالبة الثاني عدم التاثير في الاصل مثاله في بيع الغائب مبيع
غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله
معارضة في الاصل الثالث عدم التاثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون
اتلفوا اما لا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي
فيرجع الى الاول الرابع عدم التاثير في الفرع مثاله زوجت نفسها فلا يصح
كما لو زوجت من غير كفو وحاصله كالثاني وكل فرض جعل وصفا في العلة
مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما ٩ القدح في
المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا
واجمالا كما سبق ١٠ القدح في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة
المصاهرة على التابيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تابد
انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك
فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى
الممنوع وجوابه ان التابيد يمنع عادة بما ذكرنا فيصير كالطبيعي كالامهات
١١ كون الوصف خفيا كالرضا والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه
بما يدل عليه من الصيغ والافعال ١٢ كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد

كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاحوال وجوابه انه اما منضبط بنفسه او بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه
١٣ النقض كما تقدم وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع
ثالثها يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن له طريق اولى بالقدح قالوا
ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض ومنع
وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة
الى نقض دليلها وفيه نظر لانه لو قال يلزمك اما انتقاض علتك او انتقاض
دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة
ثالثها يمكن ما لم يكن له طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها
الا في المستثنيات لنا انه سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه
وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه ببيان معارض اقتضى نقيض
الحكم او خلافه لمصلحة كالعرايا وضرب الدية او لدفع مفسدة اكدة
كحل الميتة للمضطر وان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير المانع
كما تقدم **الكسر** وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض **المعارضة**
في الاصل بمعنى اخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لانه
لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعي علته ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال من
وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل
انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا وايضا فقد ثبت ان مباحث الصحابة
كانت جمعا وفرقا قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد قلنا

تحكم

تحكم باطل كما لو اعطى فقيرا عالما وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع
ثالثها ان صرح لزم لنا انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينتقض معه الدليل فان
صرح لزم الوفاء بما صرح والمختار لا يحتاج الى اصل لان حاصله نفي
الحكم لعدم العلة او صد المستدل عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل
اصله وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان كان
مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او بخفائه او عدم انضباطه او منع ظهوره
او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على القتل بجامع
القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك
طرد او يبين كونه ملغى او يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر او اجماع
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة الطعم بالكيل وفي مثل من بدل
دينه فاقتلوه في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم ولا يكفي
اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى امرا اخر يخلف
الملغى فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلهما مثل امان من
مسلم عاقل فيصح كالمأذون لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية
فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون اكمل فيلغيها بالمأذون فيرجح العاقل
فيقول خلف الاذن الحرية فانها مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد بصلاحيته
وجواب الالغاء الى ان يقف احدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى
مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانها مظنة الاقدام على
القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه

لاحتمال الجزئية فيجيء التحكم والصحيح جواز تعدد الاصول للقوة الظن به وفي جواز
اختصار المعارضة على اصل واحد قولان وعلى الجمع في جواز اقتصار المستدل
على اصل واحد قولان **التركيب** تقدم **التعدية** وتمثيلها في اجبار البكر
البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر ويعديه الى
الثيب الصغيرة ويرجع الى المعارضة في الاصل بمنع وجوده في الفرع مثل
امان صدر من اهله كالماذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ما عناه
بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل
تبرع فعليه اثباته لئلا ينتشر **المعارضة** في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم
على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة قالوا فيه
قلب التناظر ورد بان القصد الهدم وجوابه بما يعترض به على المستدل
والمختار قبول الترجيح ايضا فيتعين العمل وهو المقصود والمختار لا يجب الايماء
الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة
لا منها لانه منه **الفرق** وهو راجع الى احد المعارضتين واليهما معا على قول
اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب
القصاص كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا
يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا
او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما لو كان اصله المغري للحيوان فان انبعاث
الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب
نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي التسبب فانه اختلاف فرع

واصل

واصل كما يقاس الارث فيهما ملغى لحفظ النفس كما الغى التفاوت
بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغائه الحكم العام الغاء الحد
اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية اولج في فرج مشتهى طبعا محرم
شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وحاصله
معارضة وجوابه كجوابه بحذف خصوص الاصل **مخالفة حكم الفرع** لحكم الاصل
كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان ان الاختلاف راجع الى المحل
الذي اختلافه شرط لا في الحكم **القلب** قلب لتصحيح مذهبه
وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الاول لبث
فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه
الصوم كالوقوف بعرفة الثاني عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق
كغيره فيقول الشافعي فلا يقدر بالربع الثالث عقد معاوضة فيصح مع
الجهل بالعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية
لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع فكان اولى بالقبول
القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلثة
الاول ان يستنتج ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل بما يقتل
غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيرد فان عدم المنافاة ليس
محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم

مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد

اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرايط والمقتضي والصحيح

انه مصدق في مذهبه واكثر القول بالموجب كذلك لخفاء المأخذ بخلاف

محال الخلاف الثالث ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت

قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت عن الوضوء قربة فيرد ولو ذكرها

لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع احدهما بعيد في الثالث لاختلاف

المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجوز

قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب ومقول الشيء بلا يجوز تحريمه

ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني انه الماخذ وعن الثالث بان الحذف سائغ

الاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع

والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهل سمرقند التعدد للخبط والمختار

جوازه لان مرتب التسليم والمرتبة منع الاكثر لما فيه من التسليم المتقدم فيتعين

الاخر والمختار جوازه لان التسليم تقديري فليترتب والا كان منعا

بعد تسليم فيتقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لاستنباطها منه ثم النوع

لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد لابطال العلة

والمعارضة لابطال استقلالها **الاستدلال** يطلق على ذكر الدليل

ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس

وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما نحو وجد السبب

او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل وعلى انه دليل

قيل

قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير الشرط والمختار انه تلازم بين

حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا الاول تلازم بين ثبوتين

او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا

كالجسم والمؤلف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا وان كانا طردا لا عكسا

كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثاني عكسا والمتنافيان ان كانا طردا

وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الاخيران طردا وعكسا

فان تنافيا اثباتا كالتاليف والعدم جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان

تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا الاول مثل من

صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت

احد الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر لا لتعيين المؤثر فيكون انتقالا

الى قياس العلة الثاني لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد

كما تقدم ويقرر بانتفاء احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم انتفاء المؤثر بانتفاء

المؤثر الثالث ما كان مباحا لا يكون حراما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما

ويقرر ان بثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما ويرد على الجميع منعهما

ومنع احديهما ويرد من الاسولة ما عدا اسولة نفس الوصف الجامع ويختص

بسؤال مثل قولهم في قصاص الايدي بايد احد موجبي الاصل وهو

النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الدية وقرر بان الدية احد

الموجبين فيستلزم الاخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان

كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز ان يكون

في الفرع باخر لا تقتضي الآخر ويرجح بالاتباع فلا يلزم الآخر وجوابه ان الاصل
عدم الآخر ويرجح بالاولوية الاتي ولا فيه العكس فان قال فالاصل عدم علته
الاصل في الفرع قال والمتعدد اولى الاستصحاب الاكثر كالمزني
والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصليا
او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر
والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه لنا ان ما تحقق
ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن حاصلا
لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم او الجواز وهو
باطل وقد استصحب الاصل فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي
والدليل نص او اجماع او قياس واجيب بان الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك
ولو سلم فالدليل الاستصحاب. قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة
النفي اولى وهو باطل بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد غلطه فيحصل الظن
قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا الغرض بعد بحث العالم شرع من
قبلنا المختار انه ع م قبل البعث متعبد بشرع قيل نوح قيل ابرهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم منع ووقف الغزالي
لنا الاحاديث متضافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف
واستدل بان من قبله لجميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا لو كان لقضت العادة
بالمخالطة او لزمه قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمنع المخالطة
لموانع فيحمل عليها جمعا بين الادلة مسئلة المختار انه ع م بعد البعث متعبد

بالم

بما لم ينسخ لنا ما تقدم والاصل بقاؤه وايضا الاتفاق على الاستدلال بقوله
النفس بالنفس وايضا ثبت انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة لذكري وهي لموسى وسياقه يدل على
الاستدلال به قالوا لو لم يذكر في حديث معاذ وصوبه واجيب بانه
تركه اما لان الكتاب يشمله او لقلته جمعا بين الادلة قالوا لو كان لوجب
تعلمها والبحث عنها قلنا المعتبر التواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان
شريعتنا ناسخة قلنا لما خالفها والا لوجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر
مسئلة مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم
وللشافعي واحمد بن حنبل قولان في انه حجة متقدمة على القياس وقال قوم
ان خالف القياس وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر لنا لا دليل عليه فوجب تركه
وايضا لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر
فيهم الاكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج واجيب بان الترجيح او
الوقف او التخيير يدفعه كغيره واستدل لو كان حجة لوجب التقليد مع
امكان الاجتهاد واجيب ان كان حجة فلا تقليد قالوا اصحابي كالنجوم اقتدوا
بالذين من بعدي واجيب مع امكان الاجتهاد واجيب بان المراد المقلدون
لان خطابه للصحابة قالوا ولي عبد الرحمن عليا رضي الله عنهما بشرط
الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع
قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة والا وجب على الصحابي التقليد
قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية واجيب بان ذلك يلزم

الصحابي ويجري في التابعين مع غيرهم **الاستحسان** قالت به الحنفية والحنابلة
وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عبارته عنه قلنا ان شك فيه
فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس الى قياس
ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول الى
خلاف النظير لدليل اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى
العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء قلنا
مستنده جريانه في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا
فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب
تركه قالوا واتبعوا احسن قلنا اي الاظهر والاولى وما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع والا لزم العوام **المصالح المرسلة**
تقدمت لنا لا دليل فوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع قلنا
بعد تسليم انها لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها **الاجتهاد**
في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه
تقدم وقد تقدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه **مسئلة** اختلف في تجزي الاجتهاد
المثبت لو لم يتجزأ لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال
في ست وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة وبالعجز عن المبالغة
في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسئلة فهو وغيره سواء واجيب بانه
قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالثاني في كل ما يقدر جهله يكون تعلقه بالحكم المفروض وجب

الفرض

المفروض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الائمة للامارات **مسئلة** المختار
انه عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد لنا سئل عنهم الله عنك لم اذنت ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي
واستدل ابو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي
واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوطه لدرجة
اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجيب بان الظاهر
رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن
وحي قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب بالمنع
كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تأخر في جواب قلنا لجواز الوحي
او لاستفراغ الوسع قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا
لا يعلم الا بعد الوحي فكان كالحكم بالشهادة **مسئلة** المختار وقوع الاجتهاد
ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف فيمن حضره لنا
قول ابي بكر لاها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال عم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة قالوا القدرة على العلم يمنع الاجتهاد قلنا ثبت الخيرة بدليل قالوا
كانوا يرجعون اليه قلنا صحيح فاين منعهم **مسئلة** الاجماع على ان المصيب في
العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد
وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل مجتهد في
العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير آثمين

لما ساغ ذلك واستدل بالظواهر وأجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم بنقيض
اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لأنه ما لا يطاق وأجيب بأنه تعالى كلفهم
الإسلام وهو من الثانية المعتاد فليس من المستحيل في شيء مسئلة القطع لا إثم
على المجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر المريسي والأصم إلى
تأثيم المخطئ لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة من المتكرر والتابع من غير
نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع أنه لو كان إثما لقضت العادة بذكره
واعترض كالقياس مسئلة المسئلة التي لا قاطع فيها قال القاضي
والجبائي كل مجتهد مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم
منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الأستاذ إن دليله ظني
فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم دليله قطعي والمخطئ آثم ونقل
عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب فإن كان فيها قاطع فقصر فمخطئ
آثم وإن لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم لنا لا دليل على التصويب والأصل
عدمه وصوب غير معين للإجماع وأيضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان
لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للإجماع على أنه لو ظن غيره وجب
الرجوع فيكون ظانا عالما بشيء واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لأنا نقطع
ببقائه ولأنه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره للعلم فإن قيل مشترك
الإلزام لأن الإجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل أو يحرم قطعا
قلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان
فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فإن قيل فالظن متعلق بكونه

دليلا

دليلا والعلم بثبوت مدلوله فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم
قلنا كونه دليلا حكم أيضا فإذا ظنه علمه وإلا جاز أن يكون المتعبد به غيره
فلا يكون كل مجتهد مصيبا لأنه لا يستقيم العلم بالمدلول مع احتمال الدليل
وأيضا أطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر
عن علي وزيد وغيرهم أنهم خطأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا واستدل إن كان
بدليل فإن كان أحدهما راجحا تعين وإلا تساقطا وأجيب بأن الأمارات
تترجح بالنسب فكل راجح واستدل بالإجماع على شرط المناظرة فلولا تبيين
الصواب لم يكن فائدة وأجيب بتبيين الترجيح أو التساوي أو التمرين
واستدل بأن المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب محال فمن أخطأه فهو
مخطئ قطعا وأجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل وإن كان مختلفا واستدل
بأنه يلزم حل الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية أنت بائن
ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعده مجتهد
بولي وأجيب بأنه مشترك الإلزام ولا خلاف في لزوم اتباع ظنه
وجوابه أن يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا
لوجب النقيضان إن كان الطلب باقيا ووجب الخطأ إن سقط الحكم المطلوب
وأجيب بثبوت الثاني بدليل أنه لو كان فيها نص أو إجماع ولم يطلع عليه
بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ فهذا أجدر وأجيب بأنه هدر
لأنه فعل ما يجب عليه مجتهدا ومقلدا مسئلة تقابل الدليلين العقليين محال

[illegible]

لاستلزامهما النقيضين واما تعادل الامارات الظنية وتعادلهما فالجمهور جائز
خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه قالوا لو تعادلا
فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني تحكم
والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول
لا حرام ولا حلال وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما وقفا فيتوقف او
باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل
مسئلة لا يستقيم للمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين
او شخصين على قول التخيير فان ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك المتناظران
ولم يظهر فرق وقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء او
فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما قولان على
التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها قولان مسئلة لا ينقض الحكم
في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم
وينقض اذا خالف قاطعا فلو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان
قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امراة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم
وقيل ان لم يتصل به حكم وكذا المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف
امامه جرى على جواز تقليده غيره مسئلة المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع
من التقليد وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون
اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا ارجح فان استووا تخير وقيل
او تابعيا وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد

من دليل

من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت
وايضا فيتمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز
بعده واجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر
قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من اهل الذكر الصحابة اصحابي
كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل اجيب بان ظن
اجتهاده اقوى مسئلة يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب
وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه
قالوا يؤدي الى انتفاء المصالح لجهل العبد واجيب بان الكلام في الجواز
ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها الوقوع قالوا الا ما حرم اسرائيل
على نفسه واجيب بانه يجوز ان يكون بدليل ظني قالوا لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب
بان الاذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده وصح استثناؤه
بتقدير تكريره للفهم وذلك او منه واريد ونسخ بتقدير تكريره بوحي
سريع قالوا لولا ان اشق على امتي واحجنا هذا لعامنا او للابد
فقال للابد ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم انشدته
ابنته ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال
عليه السلام لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون خير فيه معينا وبجواز ان يكون
بوحي مسئلة المختار انه عليه السلام لا يقر على خطا في اجتهاده وقيل بنفي
الخطا لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا لم اذنت لهم ما كان لنبي

حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم وايضا
انكم تختصمون اليّ ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال اخيه
فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقال انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام
لا في فصل الخصومات وربما يستلزم للحكم الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز
امرنا بالخطأ واجيب بثبوته للعوام قالوا الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا
اختصاصه بالرتبة واتباع الاجماع لم يرفع الاولوية فيتبع الدليل قالوا
الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد لا
يخل بخلاف الرسالة والوحي مسئلة المختار ان النافي مطالب بدليل
وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال وايضا
الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم وهو نفي الشريك ونفي
الحدوث النافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة وصلوة سادسة
ومنكر الدعوى واجيب بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع
وقد يكون انتفاء اللازم ويستدل بالقياس الشرعي وبالمانع وانتفاء
الشرط على النفي بخلاف من لا يخصص العلة التقليد والمفتي
والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس
الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول
بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية والمفتي الفقيه وقد تقدم وفي
خلافه فان قلنا بالتجزي فواضح والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية
على الصحيح مسئلة لا تقليد في العقليات كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه

وقيل

وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لحدوث
العالم ولانه لو حصل لكان نظرا ولا دليل قالوا لو كان واجبا لكانت
الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه كذلك والا لزم
نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدم المحوج
الى الاكثار قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد
تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بايسر نظر قالوا وجوب
النظر دوري عقلي وقد تقدم قالوا مظنة الوقوع في الشبه والضلالة
بخلاف التقليد قلنا فيحرم على المقلد ويتسلسل مسئلة غير المجتهد يلزمه
التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا
فاسئلوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء
المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ قلنا وكذلك
لو ابدى المستند وكذلك المفتي نفسه مسئلة الاتفاق على استفتاء
من عرف بالعلم والعدالة او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون وعلى
امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا ان الاصل عدم العلم وايضا
الاكثر الجهال فالظاهر انه كآحادهم قالوا لو امتنع لذلك
لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا يمتنع ولو سلم فالفرق ان
الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد مسئلة اذا تكررت
الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم امر آخر
قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره ابدا مسئلة يجوز خلو

الزمان

عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال النبي
عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر
الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان
ويسلم الاول قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين
على الباطل قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن مسئلة افتاء من ليس
بمجتهد بمذهب مجتهد اذا كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر جائز وقيل عند
عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر
من غيره المجوز ناقل كالاحاديث واجيب بان الخلاف في غير الناقل
المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب بالدليل وبالفرق مسئلة
للمقلد ان يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج الارجح متعين
لنا القطع بانهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر
وايضا قال اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره
واجيب بانه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا
اقوالهم كالادلة فيجب الترجيح قلنا لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم
فلعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا تقريره متقدم
مسئلة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه
لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي

وغيرهما

وغيرهما فتابعهما كالاول الترجيح وهو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها
فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة اربعة مع اثنين
واجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض في قطعيين او معقولين
او منقول ومعقول الاول في السند والمتن والمدلول وفي خارج
الاول بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة
وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه اشتهر باحدها وباعتماده
على حفظه لا نسخة وعلى ذكر لا خط وبموافقة عمله وبانه عرف انه لا يرسل
الا عن عدل في المرسلين وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع نكح ميمونة
وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة تزوجني
رسول الله ونحن حلالان وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة
ان بريرة عتقت فكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها
عمة القاسم وان يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد عليه السلام
وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا
او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحملها
بالغا وبكثرة المزكين او عدالتهم او ثقتهم وبالتصريح على الحكم والحكم
على العمل وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي
على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور
والكتاب والسنة على المشهور وكتب البخاري ومسلم على غيره والمسند
باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على محتمل

وهو حرام وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة صح

وبسكوته مع الحضور على الغيبة وبوروده وصيغته فيه على ما فهم وما لا تعم به البلوى على الآخر في الآحاد وما لم يثبت انكار لرواته على الآخر المتن النهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاباحة على النهي والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز لشهرة مصححه او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد والشرعي وتاكيد الدلالة ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايماء بانتفاء العبث او الحشو على غيره ومفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تاويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام لم يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها والجمع ومن وما على الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني المدلول الحظر على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لانه رفع المفاسد اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق على النافي لموافقة النفي وقد يعكس لموافقة التاسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس الخارج يرجح الموافق لدليل آخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم

ورجحان

ويرجحان احد دليلي التاويل وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام على غيره في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل بالعكس والعام بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت ايمانكم وبتفسير الراوي بفعل او قول وبذكر السبب وبقرائن تاخره كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديده لتاخر التشديدات المعقولان قياسان او استدلالان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه لانتفاء المعارض ويرجح بطريق نفي الفارق في القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر تعديا على الاقل والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكون جامع الحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وبرجحانها

على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعام
في المكلفين على الخاصة **الفرع** يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة
على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على العكس
وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا **المنقول والمعقول**
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب
ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم واما الحد والسمعية فترجح
بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف اعرف وبالذاتي على
العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة
النقل السمعي او اللغوي او قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او
للخلفاء الاربعة او العلماء ولو واحدا وتركب من الترجيحات
في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر
ارشاد لذلك

قد تم تحرير هذه النسخة الشريفة اللطيفة المقبولة المرغوبة على يد اضعف العباد
عبد الرحمن بن ابراهيم المغنيسي في اليوم الرابع والعشرين
من شهر ذي القعدة في سنة ثلث وسبعين والف
رحم الله لمن نظر ودعا للكاتبه

تم تم